E/2010/27-E/CN.6/2010/11

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين

(١٣ آذار/مارس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
و ١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٠
الملحق رقم ٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٠
الملحق رقم ٧

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين

(١٣ آذار/مارس و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
و ١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٦ أيار/مايو ٢٠١٠]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها. .	١
ألف –	مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده	١
	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة . . .	١
باء –	مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده	٣
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٣
جيم –	مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده	٦
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة	٦
دال –	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس.	٧
	القرار ١/٥٤ – إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.	٧
	القرار ٢/٥٤ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٨
	القرار ٣/٥٤ – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد.	١٨
	القرار ٤/٥٤ – تمكين المرأة اقتصاديا	٢٣
	القرار ٥/٥٤ – القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة	٣٥
	القرار ٦/٥٤ – تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب.	٤٣

القرار ٧/٥٤ – القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ٤٤

المقرر ١٠١/٥٤ – تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٥١

المقرر ١٠٢/٥٤ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين ٧٣

الثاني – متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين . . ٧٤

الثالث – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ١٢٢

الرابع – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته. ١٢٧

الخامس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة ١٢٩

السادس – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين ١٣٠

السابع – تنظيم الدورة. ١٣١

ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها ١٣١

باء – المشاركة في الدورة ١٣١

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ١٣١

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٣٢

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ١٣٣

واو – الوثائق ١٣٣

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

١ - توصي لجنة وضع المرأة بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمشروع الإعلان الذي اتخذته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي يرد نصه في مرفق هذا المقرر، ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة لتأييده.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

المرفق

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، في سياق استعراض نتائج المؤتمر ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ومساهمتها في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ بشأن موضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتّصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر أن تعقده الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي سيركز على تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **نؤكد من جديد** إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]؛ وإعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]؛

٢ - **نرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونتعهد، في هذا الصدد، باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذهما التام والعاجل؛

٣ - **نشدد** على أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونؤكد الحاجة إلى كفالة إدماج منظور جنساني في الاجتماع العام الرفيع المستوى

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، ألف.

للجمعية العامة المعني بتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

٤ - **نسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - **نهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، الالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهماتهم في ذلك التنفيذ.

باء - مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٨]،

---

(٥) E/CN.6/2010/4.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، واتفاقية حقوق الطفل[١١]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الأثر الشديد الناجم عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل والزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية، وإزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الخاصة بهن الناتج عن الأثر الشديد لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وتواصل إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

---

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء استمرار تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة جميع الأشخاص والبضائع، مما يؤثر سلباً على كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية – الاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن، وإذ يؤكد على أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشدد على أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١٣]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

ذات الصلة، بما فيها العهود الدولية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في صلب جميع برامجه الدولية للمساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٨]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٥]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والخمسين[١٥] ويقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧، (E/2010/27).

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٥٤

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعترف بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

تعتمد الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**، وتقرر عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى الجمعية العامة قصد الموافقة عليه.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

** للاطلاع على النص الكامل للإعلان، انظر الفصل الأول، الفرع ألف.

القرار ٢/٥٤

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)***

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٦] والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٧]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٨]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٩]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٠]، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة ٢٠٠٠[٢١]، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا عزم الدول الأعضاء المتمثل على وقف تفشي عدوى الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، والالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٢٢]، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيها، وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في عام ٢٠٠٨ بإطلاق الحملة المتعددة السنوات ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة''،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٨ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

*** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٦-٩٣.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٢) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بعواقبهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تسلّم بأن السكان الذين تزعزع استقرارهم التراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من قبل النساء والفتيات ذوات الإعاقة نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات أمام فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك عامل الفقر إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفسيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، وزواج الأطفال والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية لا تقل عن مثلي الذين أنهوها،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ويعانين من عدم المساواة مع الرجال والفتيان في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من الفيروس والداء والعلاج منهما، وفي الحصول على خدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين بهما،

وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، من بينها الأهداف الإنمائية للألفية، في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتهما ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وأنهما لازمان لعكس اتجاه الوباء،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من هذا الوباء، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة به في عمر أبكر من عمر الرجال والفتيان، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة هذا الوباء،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٠]، ومنهاج عمل بيجين[٢٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٨]؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتؤكد من جديد عزمها على وقف تفشيه بحلول عام ٢٠١٥ والشروع في عكس اتجاهه، وتشدد على الطابع الملح لزيادة بذل الجهود إلى حد كبير في سبيل بلوغ هذا الهدف؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام بتحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢١] الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية في فترتي الحمل والوضع

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وتحسين صحة الأم، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي والتنسيق زيادة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في عمليات التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن توضح في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية بجلاء البُعد الجنساني للوباء تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنهاج عمل بيجين والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحقهن في الملكية والميراث وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء؛

٦ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للتحديات التي تواجه النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف؛

٧ - **تحث أيضا** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للخطر المتزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحتهم للفيروس والداء؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، مما قد يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر ملاءمة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام

في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي تشمل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجه والحصول على الرعاية والدعم في حال الإصابة به والتماس الإرشادات والفحص الطبي طوعا، من خلال التثقيف الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

١٠ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي تواجهها الفتيات اللائي يتولين رعاية المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، واللائي يجبرن في كثير من الأحيان على الانقطاع عن الدراسة؛

١١ - **تحث** الحكومات على القيام، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره الأمراض المنقولة جنسيا، بكفالة تيسير الحصول على السلع الأساسية الوقائية بأسعار معقولة وفي ظروف آمنة وفعالة، وخاصة الرفالات الذكورية والأنثوية، والتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة، وكذلك على تشجيع البحوث الجارية بشأنها بما في ذلك استحداث مبيدات مأمونة وفعالة للميكروبات؛

١٢ - **تذكّر** الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف العائلي وسوء المعاملة والزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين؛

١٥ - **تحث كذلك** الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأخماج الناهزة وغير ذلك من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين[٢٤] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٦ - **تحث** الحكومات على تعزيز الحصول على الأدوية والمنتجات الصيدلانية ذات الصلة الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة، وبأسعار معقولة، وعلى إتاحة الأدوية والمنتجات الصيدلانية المتصلة بصحة الأم وبفيروس نقص المناعة المكتسب، للنساء والفتيات، وعلى جمع البيانات عن العلاج مفصلة بحسب العمر ونوع الجنس والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

١٧ - **تطلب إلى** الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي والصحة وبرامج التثقيف ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأخماج الناهزة وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالفيروس؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٩ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة والفتاة حتى تحميا نفسهما من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تدمج في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية الواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢١ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد الطوعي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى من أجل مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجِّع أيضا على إدماج منظور جنساني في جميع أعمالها؛

٢٣ - **ترحب** بقرار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بأن يعزز استجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا تراعي الأبعاد الجنسانية، وذلك للتصدي لضعف مناعة النساء والفتيات أمام الفيروس؛

٢٤ - **تطلب إلى** الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي

تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تقوم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بتعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٥ - **تدعو الدول الأعضاء إلى** التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشرية، في إطار الشراكات مع الأطراف المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، ووفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

٢٦ - **توصي** بوضع واستخدام تحليل جنساني ومواءمة البيانات ووضع وتحسين مؤشرات في إطار العملية الرامية إلى تحديث المؤشرات الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل نظام الإبلاغ الذي أُقر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل المساعدة في قياس أوجه عدم المساواة التي تصادفها النساء والفتيات في ظل أوضاع متأثرة بالفيروس؛

٢٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسّن والحالة الاجتماعية، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٢٩ - **ترحب** بالدعوة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للقضاء على انتقال عدوى الفيروس من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج الوقائية

والعلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٣٠ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣١ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية والخدمات الجنسية اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣٢ - **تدعو إلى** تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لمراعاة منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بوسائل منها التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٣٣ - **تشجع** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣٤ - **تشجع** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين بتفشي الوباء، والتصدي للتحديات التي يواجهها الباقون على قيد الحياة ومقدمو الرعاية، ولا سيما الأطفال والمسنون؛

٣٥ - **تؤكد** على الأثر السلبي للوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، في البحث عن البرامج المتعلقة بالفيروس وفي الوصول إليها، وتحث الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على الوصم والتمييز المتصلين بالفيروس وكفالة حماية كرامة وحقوق وخصوصية المصابين بالفيروس والإيدز، ولا سيما النساء والفتيات، لا سيما في سياق انتقال المرض من الأم؛

٣٦ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملين في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

٣٧ - **تحث** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إعطاء أولوية للبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في ما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان توافر الموارد اللازمة لتقديم الدعم من أجل تنمية قدرة المنظمات النسائية على وضع برامج لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتنفيذها، وتبسيط إجراءات ومتطلبات التمويل التي تيسر تدفقات الموارد على الخدمات المقدمة على صعيد المجتمع المحلي؛

٣٨ - **تحث أيضا** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وأن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٩ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم في ما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤١ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي؛

٤٢ - **تشير** إلى أن المؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالإيدز سيعقد في تموز/يوليه ٢٠١٠ في فيينا؛

٤٣ - **توصي** بضرورة القيام في سياق عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية بإدراج منظورات المساواة بين الجنسين في جميع المداولات وإيلاء الاهتمام لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة لفائدة المرأة والطفلة، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين حياة المرأة الطفلة.

القرار ٥٤/٣

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٦]،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٤-٩٦.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٢]،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في القرار ١٧٧/٦١،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، وأن أخذ الرهان جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٣]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣٤] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

---

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٣٥]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وبمقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٤ بشأن الاحتفال بمرور خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب التراعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار التراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، سواء كانت تلك التراعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبيا على الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك التراعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق التراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في التراعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية

(٣٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يثير قلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة وحازمة ومتضافرة، تتسق تماما مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة يعزز تنفيذ الأهداف السامية المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - **تدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في أحوال النزاع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأعمال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل من بينها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاع المسلح، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة؛

٧ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - **تحث** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تحث أيضا** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد؛

١٠ - **تشدد** على كل من ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن، وتقديمهم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - **تؤكد** ما لتوفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك تحسين تحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، على أن تكون تلك المعلومات قابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد الموجودة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٥ - **تدعو** المقررين الخاصين، كل في نطاق ما أسند إليه من ولاية، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٧ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٤/٥٤

تمكين المرأة اقتصاديا*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد أهداف برنامج ومنهاج عمل بيجين وغاياته والتزاماته والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة [٣٦] المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣٧]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا، الواردة في الوثائق ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٧-١٠٢.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تشير إلى الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تساهم في تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، والتي تم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥[٣٨]، ومؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٠[٣٩]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٠] ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة عام ٢٠٠٨[٤١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تمكين المرأة اقتصاديا أمر أساسي في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي ذات الصلة بالمسائل المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بجعل الإنسان محورا للتنمية وبتوجيه اقتصاداتها لتلبية احتياجاته بفعالية أكبر، وبالاعتراف بأن تمكين الناس، لا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم هو الهدف الرئيسي للتنمية وموردها الأساسي،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لتزايد تأنيث الفقر وتشدد على أن تمكين المرأة هو عامل أساسي في القضاء عليه، وأن تنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد على تحقيق ذلك الهدف، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة مرتبط ارتباطا مباشرا بعدم استقلاليتها الاقتصادية وقلة الموارد الاقتصادية المتاحة لها، وصعوبة الوصول إلى التعليم وخدمات الدعم، والى اشتراكها في حدود دنيا في اتخاذ القرارات،

---

(٣٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤٠) انظر القرار ٦٠/١.

(٤١) انظر تقرير مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق مونتيري، الدوحة، قطر، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.II.A1)، الفصل الأول، القرار ١

(٤٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

وإذ يساورها القلق لأن تمكين المرأة تعوقه أوجه التفاوت وعدم المساواة الجنسانية في مجال تقاسم السلطة الاقتصادية، والتوزيع غير المتكافئ للعمل بدون أجر بين المرأة والرجل، وعدم وجود دعم تكنولوجي ومالي للأعمال الحرية التي تقوم بها المرأة، وعدم المساواة في الوصول إلى رأس المال والتحكم فيه، لا سيما الأرض والقروض والوصول إلى سوق العمل، فضلا عن وجود ممارسات تقليدية وعرفية ضارة،

وإذ تلاحظ وجود اعتراف متزايد بأن تمكين المرأة اقتصاديا هو عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وفي تمتع المرأة بجميع حقوقها الإنسانية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى أن لجنة وضع المرأة لاحظت، في الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' المعتمدة عام ٢٠٠٨[٤٣]، وبشأن ''القضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال تمكين المرأة في جميع مراحل حياتها في عالم متزايد العولمة'' المعتمدة في عام ٢٠٠٢[٤٤]، تزايد الأدلة التي تبين أن للاستثمار في تشغيل النساء والفتيات أثرا مضاعفا على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن زيادة تمكين المرأة اقتصاديا أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن كفالة تمكين المرأة والنهوض بها اقتصاديا تتطلب تعبئة الموارد بدرجة كافية على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى إيجاد موارد جديدة وإضافية تقدم إلى البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها الموارد المتعددة الأطراف، والثنائية وموارد القطاع الخاص،

وإذ تعرب عن قلقها العميق بسبب الضرر الذي أحدثته الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي، والذي يمكن أن يعوق التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى أهمية مراعاة تدابير الانتعاش للأثر السلبي الذي أحدثته الأزمة الاقتصادية والمالية على المرأة والرجل، وإدراج شواغل المساواة بين الجنسين في جميع تدابير التصدي للأزمة،

---

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين أشاروا، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٤٥]، في جملة أمور، إلى أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وكفالة الاستدامة البيئية وفعالية التنمية، وكرروا تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معرض صوغ السياسات الإنمائية وتنفيذها، بما في ذلك سياسات تمويل التنمية، وضرورة تخصيص الموارد لهذا الغرض،

وإذ تشير إلى اتفاقية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١، (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالرغم من تزايد وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية، فإن مئات الملايين من النساء يعشن على زراعة الكفاف والزراعات الصغيرة والعمل في القطاع غير الرسمي، حيث يقمن في معظم الحالات بأعمال قليلة الأجر، بضمان اجتماعي محدود أو بدون ضمان، وبدون حماية كافية لحقوقهم كعاملات،

وإذ تعترف بأن إدماج المرأة الكامل في القطاع الرسمي، لا سيما في صنع القرار الاقتصادي، يعني تغيير التقسيم الجنساني الحالي للعمل إلى هياكل اقتصادية جديدة يتساوى فيها الرجل والمرأة في المعاملة، وفي الأجر، وفي السلطة، بما في ذلك تقاسم الأعمال بأجر وبدون أجر،

وإذ لا يزال يساورها القلق بسبب استمرار العواقب السلبية، بما في ذلك ما يتصل منها بتمكين المرأة اقتصاديا، لبعض برامج التكيف الهيكلي النابعة من التصميم والتنفيذ غير المناسبين،

وإذ تعترف بما للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسم في تحسين التنمية الزراعية والريفية، وتعزيز الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، والزيادة في قيمة المنتجات الزراعية المحلية، في جملة أمور،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز القطاعات المالية الداخلية بوصفها مصدرا لرأس المال عن طريق جعلها تشمل النساء اللائي يعشن في فقر، ولا سيما النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية و/أو المناطق النائية، مما يوسع بالتالي نطاق حصولهن على الخدمات المالية،

---

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أن إتاحة الفرص للحصول على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر والخدمات المالية النظامية يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٩]، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أن الائتمانات البالغة الصغر، ولا سيما برامج التمويل البالغ الصغر، قد أفلحت في إتاحة فرص العمل الحر المنتج، وأثبتت أنها أداة فعالة في التغلب على الفقر، وإذ تضع في اعتبارها أن الائتمانات البالغة الصغر، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، والادخار، وسائر أدوات التمويل، قد أفادت المرأة بوجه خاص وأسهمت في تمكينها اقتصاديا،

وإذ تلاحظ أن التفاوت في تولي المسؤوليات يشمل ارتباط المرأة بسوق العمل بشكل أضعف (فقدان فرص العمل، وقصر ساعاته، والاقتصار على العمل غير النظامي، وانخفاض الأجور)، وقلة الوصول إلى منافع الضمان الاجتماعي، وعدم وجود وقت كاف للتعليم/التدريب، أو الترفيه، أو الرعاية الذاتية، أو الأنشطة السياسية،

وإذ تعترف بأن فقر المرأة وقلة تمكينها، واستبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، يمكن أن يزيد من تعرضها لمخاطر العنف، وأن العنف يعوق تنمية المجتمعات والدول اجتماعيا واقتصاديا، ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تهيب** بالدول أن تدرج المنظورات الجنسانية في سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية وبالقضاء على الفقر وما يرتبط بها من إجراءات تعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلاليتها، وأن تنظر في مدى فعالية مراعاة السياسات والبرامج والأنشطة لاحتياجات المرأة والرجل وأولوياتهما ومساهماتهما، وذلك لكفالة صوغ وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة على نحو يساهم في تمكين المرأة اقتصاديا؛

٢ - **تهيب** أيضا بالدول أن تعتمد وتطبق نهجا منتظما في جميع المجالات للتعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار الاقتصادي على جميع الصعد، وكفالة تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ وتقييم السياسات الاقتصادية والإنمائية، وبرامج شبكات الحماية الاجتماعية والقضاء على الفقر، فضلا عن تشجيع وتعزيز بناء قدرات الدول وغيرها من الأطراف المعنية بالإدارة العامة المراعية للشؤون الجنسانية، بما في ذلك الميزنة الجنسانية، وبدون الاقتصار عليها؛

٣ - **تحث** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تراعي الجوانب الجنسانية وترمي إلى تشجيع تمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك عن طريق تعزيز فرص استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وتساوي الأجر على نفس العمل، ودعم قدرات المرأة التقنية والإدارية ومبادراتها في مجال الاضطلاع بالأعمال الحرة، وذلك لكفالة توليد الدخل على نحو مستدام وكاف، وتمكينها، كشريك يتعامل مع الرجل على قدم المساواة في هذه المجالات؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم بإصلاحات تشريعية وإدارية تعطي للمرأة القدرة الكاملة على الوصول، على قدم المساواة، إلى الموارد الاقتصادية بما في ذلك الحق في الإرث وفي ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، والحق في الائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تفي بالتزاماتها بالنهوض بالمساواة بين الجنسين، وبتمكين المرأة وكفالة وصول المرأة والطفلة على قدم المساواة إلى التعليم، والخدمات الأساسية بما فيها الرعاية الصحية الأولية، والإسكان، والفرص الاقتصادية، وصنع القرار على جميع المستويات؛

٦ - **تحث** الدول و/أو، حسب الاقتضاء، صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات الوطنية، إلى تعزيز التعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، واستخدام الموارد بفعالية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة حقوق المرأة والطفلة في التعليم في جميع المستويات، والتمتع بأعلى المعايير الممكن تحقيقها في مجال الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن إتاحة خدمات الرعاية الصحية الجيدة، لا سيما الرعاية الصحية الأولية، بتكلفة معقولة للجميع؛

٧ - **تناشد** الدول أن توفر شبكات الحماية المناسبة وأن تعزز شبكات الدعم الحكومية والمجتمعية الأساس، بوصفها جزءا لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية، بغية تمكين المرأة التي تعيش حالة فقر من التصدي للصعوبات الاقتصادية والمحافظة على أسباب زرقها وممتلكاتها ودخلها في أوقات الأزمات؛

٨ - **تناشد أيضا** الدول أن تفي بالتزاماتها وكفالة وصول المرأة والطفلة وصولا كاملا وعلى قدم المساواة إلى التعليم، والاعتراف بأن الاستثمار في تعليم المرأة هو عنصر

أساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين الإنتاجية، وتحقيق التقدم الاجتماعي في شكل تحسن الصحة وانخفاض وفيات الأطفال، وانخفاض الحاجة إلى خصوبة عالية؛

٩ - **تؤكد من جديد** إطار عمل داكار المعني بتوفير التعليم للجميع[٤٦]، وتلتزم بأن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، الوصول الكامل وبدون عوائق إلى التعليم الابتدائي الإلزامي، وأن تحقق بحلول عام ٢٠١٥ المساواة بين الجنسين في التعليم، وتقرر أن تعزز السياسات الرامية إلى كفالة وصول النساء والفتيات إلى التعليم بشكل كامل وعلى قدم المساواة وعلى جميع المستويات، من خلال التعليم المتواصل مدى الحياة، بما في ذلك تعليم الكبار والتعلم والتدرب من بعد، فضلا عن القضاء على الأمية تعزيزا لتمكين المرأة اقتصاديا؛

١٠ - تحث الدول على ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز السياسات المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا والرامية إلى معالجة أوجه التفاوت التي تؤثر على وصول المرأة والفتاة إلى التعليم والتحصيل العلمي في جميع المستويات، لا سيما القضاء على أوجه التفاوت المتعلقة بالسن، والفقر، والموقع الجغرافي، واللغة، والعرق، والديانة، والعجز؛ واتخاذ إجراءات لتعزيز تعليم غير تمييزي يراعي المنظور الجنساني ويخلو من الصور النمطية الجنسانية ويتيح فرصا أوسع لمختلف أشكال الحياة الوظيفية؛ وضع استراتيجيات لتشجيع ودعم مشاركة الفتاة في العلم والتكنولوجيا؛ وتشجيع البرامج التعليمية التي تعدّ الفتاة للمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات، بما فيها المجال الاقتصادي؛ وتنفيذ مبادرات لترجمة التحصيل التعليمي الذي تجنيه المرأة إلى فرص عمالة؛

(ب) تحسين تنفيذ السياسات التي تؤثر أيضا على تمكين المرأة اقتصاديا فيما يتصل بالوصول إلى التعليم في مختلف مراحل حياتها، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في برامج تعليم الكبار والتدريب المهني والقضاء على الأمية؛

١١ - **تشجع** الجهود المبذولة لتوفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة؛

١٢ - تدعو الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، إلى النظر في القيام بذلك؛

---

(٤٦) انظر اليونسكو، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

١٣ - **تدعو الدول أيضا** إلى اتخاذ وتطبيق تدابير فعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية، لكفالة تطبيق مبدأ تساوي أجور المرأة والرجل على نفس العمل أو الأعمال المتساوية القيمة، وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمالة والمهن، لتمكين من لهم مسؤوليات عائلية من الاضطلاع بالأعمال التي يقومون أو ينوون القيام بها؛

١٤ - **تحث** الدول و/أو حسب الاقتضاء، الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في مجال اختصاصها إضافة إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج لتحسين فرص عمالة المرأة، وكفالة استفادتها من فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك عن طريق تحسين حصولها على التعلم الرسمي وغير الرسمي والتدريب المهني، والتعليم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات تنظيم المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، لدعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

(ب) تعزيز مشاركة المرأة في أنشطة الإدارة العليا وفي صنع القرارات الاقتصادية؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

(د) اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والقضاء على التمييز الجنساني في أماكن العمل، واتخاذ إجراءات لإزاحة الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف والسلوكيات النمطية إزاء الرجل والمرأة في العمل، مع معالجة جملة أمور منها التحيز الجنساني في التوظيف؛ وظروف العمل؛ والأجر؛ والتفرقة المهنية؛ والتحرش؛ والتمييز في الوصول إلى استحقاقات الحماية الاجتماعية؛ وصحة المرأة وسلامتها في العمل؛ وحالة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي وضرورة إدراج هذا القطاع في أنظمة العمل والحماية الاجتماعية؛ وعدم تساوي الفرص المتصلة بالحياة الوظيفية؛ وحالة خادمات المنازل، بمن فيهن المهاجرات؛ وعدم كفاية مشاركة الرجل في المسؤوليات الأسرية؛

(هـ) وضع وتعزيز سياسات وبرامج لدعم الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة في المجتمع، مع الاعتراف بالأهمية الاجتماعية التي يمثلها الإنجاب والأمومة ودور الأبوين وأولياء

الأمور في تنشئة الأطفال ورعاية بقية أفراد الأسرة؛ وينبغي لتلك السياسات والبرامج أن تعزز أيضا المسؤولية المشتركة للأبوين والنساء والرجال والمجتمع ككل؛

(و) اتخاذ وتشجيع التدابير، بما في ذلك عند الاقتضاء وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية ترمي إلى تيسير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الشخصية و/أو العائلية، مثل رعاية الأطفال والمعالين، وإجازات الأبوة والأمومة وغيرها من أنواع الإجازات وأشكال العمل المرنة للرجل والمرأة، وتقصير ساعات العمل عند الاقتضاء، ورسم وتنفيذ وتشجيع السياسات والخدمات المراعية للأسرة، بما في ذلك خدمات الرعاية الميسورة والجيدة، المقدمة للأطفال وغيرهم من المعالين، بتكاليف معقولة، وخطط إجازات الأبوة والأمومة وغيرها من أشكال الإجازات، وحملات توعية الجمهور والعناصر الفاعلة المعنية بمسألة تكافؤ فرص العمالة وتقاسم المسؤوليات العائلية بين المرأة والرجل، والتشديد على تساوي مسؤوليات الرجل فيما يتعلق بالأعمال المترلية؛

(ز) القياس الكمي والكيفي للعمل بدون أجر مما لا يدخل في نطاق الحسابات الوطنية، بشكل يعكس قيمته بشكل أوضح؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز الدور الحفاز الذي يقوم به القطاع الخاص بوصفه رب عمل في تهيئة بيئة تمكن المرأة وتؤكد دورها؛

١٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في توليد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير العمل اللائق للمرأة؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل وتعزز فرص استفادة المرأة، طيلة حياتها، من برامج الحماية الاجتماعية و/أو خطط التأمين، بما في ذلك استحقاقات التأمين الصحي وأنظمة التقاعد، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعشن في فقر؛

١٨ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك على الفتاة والمرأة، وإدماج المنظور الجنساني في تلك التدابير بحيث يستفيد منها الرجال والنساء بالتساوي؛

١٩ - **تحث أيضا** الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات و/أو وبرامج ترمي إلى إزالة القيود التي تعوق حصول المرأة على الخدمات المالية النظامية، بما في ذلك خدمات الادخار، والائتمان، والتأمين، وتحويل الأموال، باستخدام ترتيبات ضمان بديلة غير تقليدية، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تحول دون حصول النساء الفقيرات اللائي يعشن في المناطق الريفية والحضرية على تلك الخدمات، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر؛

وعلى اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات و/أو برامج تعزز آليات الادخار والائتمان والإقراض المتاحة للمرأة؛

٢٠ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تتخذا تدابير تشريعية وإدارية ومالية لتهيئة بيئة تمكينية قوية لجميع سيدات الأعمال والنساء المشاركات في سوق العمل، بما في ذلك: إطار عمل سليم على صعيد الاقتصاد الكلي؛ وأنظمة لإدارة الموارد العامة قابلة للمساءلة؛ ومناخ أعمال تجارية يجتذب الاستثمار ويشجع الانتقال من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي من خلال آليات منها الأسواق التنافسية والعقود القابلة للإنفاذ، والخلو من الفساد، والسياسات التنظيمية التي تعزز ثقة الجمهور في السوق، وتقلص الحواجز التي تعوق التجارة الدولية، في إطار زمني مناسب؛

٢١ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة الاقتصاديين المعنيين على مواصلة أخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار عند تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات بغية تعزيز مساواة المرأة وتمكينها المرأة؛

٢٢ - تحث المجتمع الدولي على أن يدعم بنشاط الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بخطط الائتمان الصغير والائتمان الأصغر التي تكفل وصول المرأة إلى الائتمان، والعمالة الذاتية، والاشتراك في الاقتصاد،

٢٣ - **تهيب** بالدول وتشجع، حسب الاقتضاء، صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على اتخاذ تدابير لوضع وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تراعي القضايا الجنسانية، وتهدف إلى تعزيز اضطلاع المرأة بالأعمال الحرة، ولا سيما لفائدة النساء اللائي يعشن في فقر، بما في ذلك عن طريق زيادة فرص استفادتهن من أدوات التمويل الرسمية، والتمويل البالغ الصغر، والائتمانات البالغة الصغر، والتعاونيات، والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، والمعلومات السوقية، والاستثمارات، والتدريب على اكتساب المعارف والمهارات، والخدمات الاستشارية، والوصول إلى الأسواق، بما في ذلك عن طريق التجارة الدولية وتيسير التواصل والتبادل؛

٢٤ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة التي تقوم بأعمال حرة قد تواجه، خاصة في مراحل أعمالها الأولى، صعوبة في مواصلة مشروعها لأسباب منها صعوبة الوصول إلى الأسواق، وتشجع جميع أصحاب المصلحة الاقتصادية ذوي الصلة على تعزيز القدرات التنافسية للمرأة، وكفالة وصولها إلى الأسواق الوطنية والدولية، مع التشديد على صاحبات

الدخل المنخفض، وعلى إشراك النساء صاحبات المشاريع الحرة في سلسلات الإمداد، كوسيلة لضمان استمرار الإيرادات للمشاريع الحرة التي تنشئها وتشغلها نساء؛

٢٥ - **تناشد** الدول المرسلة والمستقبلة ودول العبور أن تدرج المنظورات الجنسانية في جميع سياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة، وأن تعزز تمتع المهاجرات الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تكافح التمييز وجميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة وظروف العمل غير الآمنة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وأن تيسر جمع شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع احترام القوانين السارية، لما للم الشمل ذلك من أثر إيجابي على إدماج المهاجرين؛

٢٦ - **تحث** الحكومات و/أو، حسب الاقتضاء، صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى كفالة تخصيص الموارد الكافية للأنشطة الموجهة إلى إزالة العراقيل التي لا تزال تعوق تمكين المرأة اقتصاديا في حالات النزاع المسلح؛

٢٧ - **تدعو** الدول و، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية إلى أن تسعى، في إطار شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، في جملة أمور، إلى تعزيز نمو التعاونيات الزراعية من خلال إتاحة وصول المرأة إلى التمويل والأرض والملكية، واعتماد تقنيات الإنتاج المستدامة، والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية، والري، وتعزيز الآليات السوقية، ودعم اشتراك المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

٢٨ - **تسلم** بأن التقدم العالمي المحرز في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أتاح إمكانيات كبيرة لتيسير تمكين المرأة اقتصاديا، وبأن تحقيق هذه الإمكانيات يتطلب بذل الجهود لتحسين التكنولوجيات التي تيسر الوصول إلى التعليم والعمل، وتشجع وتدعم وتعزز تمكين المرأة اقتصاديا، كما يتطلب الوصول إلى تلك التكنولوجيات على قدم المساواة؛

٢٩ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعمٍ، حسب الاقتضاء، من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بإنتاج واستخدام إحصائيات وبحوث أكاديمية مفصلة بحسب العمر والجنس عن الحالة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك في مجال العمالة، للاستفادة منها في وضع السياسات الوطنية؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يشدد، في تعزيزه للتعاون الدولي، على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف والأمن

والشفافية، يكون قائما على القواعد وخاليا من التمييز، ويتيح وصول المرأة بشكل متكافئ إلى الأسواق والتكنولوجيات والموارد على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣١ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وما بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا أن تفعل ذلك، وفقا لالتزاماتها، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية تساعد على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية وتساعدها، في جملة أمور، على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣٢ - تشدد على الأهمية الخاصة التي يكتسيها إيجاد حلول شاملة ودائمة وفعالة، في الوقت المناسب، لمشاكل الدين الخارجي للبلدان النامية، نظرا إلى أن تمويل الديون والتخفيف منها يمكن أن يساهما في النمو الاقتصادي والتنمية وفي تمكين المرأة؛

٣٣ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، بهدف تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا ومواصلة تبادل أحسن الممارسات المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** أهمية تعزيز وتنسيق قدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم جهود الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومعالجة قلة الموارد اللازمة لذلك، وأهمية فعالية تلك القدرة وكفاءتها وقابليتها للمساءلة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٥

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٧]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٨] لعام ١٩٩٤، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤٩]، الذي اُعتمد في عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بها والتزاماتها المتعلقة بالحد من الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة والأطفال وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٠]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١]، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٥ المتعلق بتحسين صحة الأمهات، بما في ذلك الغايات المتمثلة في خفض الوفيات النفاسية بنسبة الثلاثة أرباع بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥ وتحقيق وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٤ بشأن الحد من وفيات الأطفال، والهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٦ بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأوبئة، وإذ تحيط علماً مع القلق بأن الهدف ٥ هو الأقل احتمالا بين الأهداف الإنمائية للألفية لأن يتحقق في ضوء البيانات الحالية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٠٣-١٠٨.

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.69.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٥١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي“[٥٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٦٠] بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان، وإلى القرار ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٦١] الصادر عن لجنة السكان والتنمية بشأن إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالحد من الوفيات النفاسية، التي يشترك فيها ممثلون عن الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما في ذلك ”نداء أديس أبابا لاتخاذ إجراءات عاجلة من أجل صحة الأمهات“[٦٢] الذي اعتمد

---

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٥٩) انظر: A/64/3، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٢) انظر A/64/725، المرفق.

خلال الاجتماع الرفيع المستوى من أجل صحة الأمهات، المعقود في أديس أبابا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والذي وافق المشتركون فيه على بيان أديس أبابا بشأن الالتزام الذي صدر عن المؤتمر الدولي للبرلمانيين لعام ٢٠٠٩ المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والتزام مادانغ[٦٣] الذي اعتمده الاجتماع الثامن لوزراء الصحة لبلدان جزء المحيط الهادئ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والإطار السياساتي لمنطقة المحيط الهادئ لتحقيق الوصول الشامل إلى الخدمات والسلع الإنجابية، لعام ٢٠٠٨؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى مواصلة التوعية بحالات الوفيات والأمراض النفاسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

وإذ تعترف أيضا بدور منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها، ولا سيما بالأدوار الرائدة لكل من منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي، في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والأعمال الجارية في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية بشأن رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتعزيز التنمية، وحقوق الإنسان، والتنمية والسلام، بطرق منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالشراكات القائمة بين مختلف أصحاب المصلحة على كل من الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي الهادفة إلى معالجة العوامل المحددة المتعددة الأوجه للصحة العالمية، وبالالتزامات والمبادرات الرامية إلى تسريع خطى التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بما فيها الأهداف المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي اجتماع المتابعة الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن أكثر من نصف مليون امرأة ومراهقة يتوفين كل سنة بسبب مضاعفات متصلة بالحمل أو الولادة يسهل تجنب جزء كبير منها؛ ولأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه مقابل كل حالة وفاة، تعاني عشرون امرأة وفتاة أخريات من إصابات وإعاقات والتهابات وأمراض متصلة بالحمل والولادة، وأن أكثر من ٢٠٠

(٦٣) متاح على: http://www.wpro.who.int/internet/resources.ashx/PIC/2009/ madang_commitment_2009.pdf.

مليون امرأة في مختلف أنحاء العالم لا يحصلن على وسائل منع حمل آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، وأن تعقيدات الحمل والولادة من أهم أسباب الوفيات النسائية بين سن ١٥ و ١٩، لا سيما في العديد من البلدان النامية، وتعرب كذلك عن قلقها الشديد لأن أكثر من نحو تسعة ملايين طفل – أربعة ملايين منهم مواليد جدد – سيتوفون في عام ٢٠١٠ أساسا لأسباب يمكن تجنبها ولأن احتمال وفاة الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم يزيد عشر مرات عن احتمال وفاة غيرهم من الأطفال وذلك في غضون سنتين من وفاتهن،

وإذ تحيط علما بأن أسباب الوفيات النفاسية، حسب ترتيب انتشارها في العالم، كما يبيِّن تقرير منظمة الصحة العالمية[٦٤]، تشمل التزيف الحاد والالتهابات والمضاعفات الناتجة عن إجراءات الإجهاض غير المأمون، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل (الارتعاج) والولادة المعرقَلة والأسباب المباشرة الأخرى، تتسبب فيما يقدر بـ ٨٠ في المائة من الوفيات النفاسية في العالم، إضافة إلى أسباب أخرى غير مباشرة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تضاعف كثيرا من خطر حصول الوفيات والأمراض النفاسية إلى حد باتت معه المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

وإذ تعترف بأن عدم الوقاية من الوفيات والأمراض النفاسية هو من أبرز الحواجز التي تحول دون تمكين النساء والفتيات في جميع جوانب الحياة وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن وتحد من قدرتهن على استغلال كامل طاقاتهن،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية باعتبارها عنصرا رئيسيا في مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تجنبها، وفي صنع القرارات عند وضع السياسات والاستراتيجيات في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين دون تعزيز وحماية حقوق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإذ تعيد التأكيد أن توسيع نطاق الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية ضروري لتحقيق منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل القاهرة والأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٦٤) منظمة الصحة العالمية، تقرير الصحة في العالم لعام ٢٠٠٥: فلنجعل قيمة لكل أم وطفل (جنيف ٢٠٠٥).

وإذ تعترف بالحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون والالتزام على الصعيد العالمي لتعميم الاستفادة من الخدمات الصحية على النساء والأطفال عن طريق نهج للرعاية الصحية الأولية واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة، ولخفض وفيات وأمراض النوافس والأطفال، بوسائل من بينها توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة على نحو ما اتُفق عليه في منهاج عمل بيجين[٦٥]، وبرنامج عمل القاهرة[٦٦]،

وإذ تعترف أيضا بأن الارتفاع غير المقبول في معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على الصعيد العالمي، تمثل تحديات تتعلق بالصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وتعترف كذلك بأن تلك المعدلات العالية مرتبطة مباشرة بالفقر وباستمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين بما في ذلك عدم تكافؤ الوصول إلى الخدمات والمرافق الصحية والعنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة والافتقار إلى التعليم وانعدام الفرص الاقتصادية وعدم المشاركة في صنع القرارات ومختلف أشكال التمييز،

وإذ تعترف كذلك بأن الحمل المبكر والإنجاب في سن مبكرة يضاعفان كثيرا من احتمال التعرض لمضاعفات أثناء الحمل والولادة ومن الوفيات والأمراض النفاسية، وإذ يساورها القلق الشديد لأن الحمل المبكر وقلة فرص الوصول إلى أعلى مستويات الخدمات الصحية المتاحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، يتسببان في مستويات عالية من ناسور الولادة وغيره من الأمراض والوفيات النفاسية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى كفالة حقوق المرأة والطفلة في التعليم في جميع مراحله، فضلا عن التثقيف الجنسي القائم على معلومات كاملة ودقيقة وبشكل يتماشى مع تطور قدرات الفتيان والفتيات، ووفق توجيه وإرشاد مناسبين،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتعزيز الشبكات الصحية القادرة على توفير خدمات صحية متكافئة،

وإذ تعرب عن قلقها بسبب بطء التقدم المسجل في تحسين صحة الأم والوليد والطفل، وتوفير ما يكفي من الموارد لصحتهم، وإذ تلاحظ تزايد أشكال التفاوت داخل الدول وفيما بينها، وعدم تقدير أثر صحة الأم والوليد والطفل على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة واستمرار الحاجة إلى معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين،

---

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرات ١٠٦-١٠٨.

(٦٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق ١، الفقرات من ٨٧-١٩ إلى ٨-٢٧.

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز النظم الصحية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة على نحو أفضل من حيث الحصول عليها ومن حيث شموليتها ونوعيتها، وتشدد على ضرورة معالجة مسألة صحة المرأة عن طريق إتباع استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، بما فيها الحصول على الخدمات الصحية بشكل غير منصف ومحدود،

١ - **تناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الالتزام التزاما راسخا على جميع المستويات بالقضاء على المستويات العالية باستمرار وبشكل غير مقبول للوفيات والأمراض النفاسية؛

٢ - **تحثّ** السلطات الحكومية وغيرها من القيادات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية على توليد الإرادة السياسية، وزيادة الموارد والالتزام والتعاون والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة للحدّ من الوفيّات والأمراض النفاسية؛ وعلى تحسين صحة الأم والوليد؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنفّذ بشكل كامل وفعّال منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (برنامج عمل القاهرة) ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وبالحقوق الإنجابية، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هذا السياق؛ وأن تزيد إلى أقصى حدّ من بذل جهودها الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها عن طريق تعزيز الخدمات الصحية الشاملة المقدّمة للنساء والفتيات، بما في ذلك إتاحة حصولهن على المعلومات وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية على النحو المتفّق عليه في منهاج عمل بيجين[٦٥]، وبرنامج عمل القاهرة[٦٦]؛

٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين وانتهاكات حقوق المرأة والفتاة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، والتمييز ضد النساء والفتيات، والفقر، والممارسات التقليدية الضارة التي تسهم في التسبب في الوفيّات والأمراض النفاسية بمعدّل عالمي مرتفع بدرجة لا يمكن قبولها وبصورة مستمرة، واضعة في اعتبارها ما يترتب من آثار على الأشكال المتعددة للتمييز؛ وأن تضمن لجميع النساء توافر سبل الوصول إلى أعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه؛ وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات على كل من المستويات المحلي والوطني والدولي فيما يتعلق بالرعاية الصحية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ترمي إلى استئصال جذور التفاوت الجنساني في مجال الرعاية الصحية، وممارسة سياسات تكفل وصول المرأة إلى

الخدمات الصحية المناسبة بتكلفة معقولة، وذلك عن طريق تعزيز الشبكات الصحية وجعلها أقدر على تلبية احتياجات المرأة؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء إدراج التدخلات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج الرعاية الصحية الأولية، والصحة الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والطفل، بما في ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم، وتشجع المجتمع الدولي، لا سيما الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا على تقديم تقارير عن تلك الجهود؛

٧ - **تحثّ** الدول الأعضاء على القيام، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عند الاقتضاء، بتعزيز النظم الصحية المتاحة للنساء والفتيات، للحد من الوفيات والأمراض النفاسية، وذلك من خلال تمويل البرامج والقوى العاملة في المجال الصحّي؛ واقتناء وتوزيع الأدوية واللقاحات والسلع والمعدات، والهياكل الأساسية، ونظم المعلومات، وتحسين شبكات توزيع الخدمات، والإرادة السياسية في مجال القيادة والحوكمة، مع مراعاة الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني؛

٨ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز الإجراءات الرامية إلى التعجيل بالتقدم في إنجاز الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحسين الصحة البدنية، بما في ذلك من خلال زيادة الموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تعترف** بما للرجال والفتيان من دور حاسم وبالحاجة إلى تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في الحدّ من الوفيات والأمراض النفاسية وتعزيز صحّة النساء والفتيات، وتحثّ الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني على أن تدرج ضمن أولوياتها الإنمائية برامج تدعم الدور الحاسم للرجل في تيسير جعل الحمل والولادة عملية مأمونة، وفي الإسهام في تنظيم الأسرة، وفي الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن فيروس نقص المناعة البشرية، وفي إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛

١٠ - **تشجّع** الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المانحة، والمجتمع الدولي على زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وذلك بواسطة اتخاذ إجراءات صحّية فعّالة ومن خلال تعزيز النظم الصحية، وتعزيز تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان، وتمكين النساء والفتيات؛ وعلى التركيز مجدّدا على المبادرات المتعلّقة بالوفيات والأمراض النفاسية في شراكات إنمائية وترتيباتها للتعاون، وذلك من خلال الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في قطع تعهدات جديدة في مجالات من قبيل الحالات الإنسانية والطوارئ والأزمات، والتنسيق في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

العامة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل تعزيز التخطيط والمساءلة للإسراع كثيراً بخطى التقدّم في مجال الحد من الوفيات والأمراض النفاسية؛

١١ - **تحثّ** الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية، لمعالجة المسائل الاجتماعية والهيكلية والمتعلقة بالاقتصادية الكلّي في سبيل القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية؛

١٢ - تعترف بأن أشكال الترابط بين الفقر،وسوء التغذية، وقلة أو انعدام الوصول إلى الخدمات الصحية، والإنجاب المبكر، هي الأسباب الجذرية للوفيات والأمراض النفاسية، وبأن الفقر يظل أكبر عامل اجتماعي يمثل خطرا، وبأن القضاء عليه يسهم في تلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية، وبأن ذلك يتطلب إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء على الفقر؛

١٣ - **تشجّع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تعاني من معدّلات مرتفعة باستمرار للوفيات والأمراض النفاسية، على تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في استخدام الموارد المتوافرة لصحة الأم، للوفاء بالتزاماتها كتلك الواردة في إعلان أبوجا للحد من الفقر، وعلى زيادة ما ترصده في الميزانيات من مخصّصات للبرامج الصحّية والإنمائية التي من شأنها القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الوقاية والعلاج من التريف، والولادة المتعسرة، وناسور الولادة، والعدوى، وسرطان المسالك التناسلية، والقضاء على الحواجز المالية، وتعزيز صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية؛

١٤ - **تحثّ** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، والقطاع الخاص على تعزيز أشكال التعاون الدولي والشراكات الهادفة إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

١٥ - **تشجّع** الدول على جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر عن جميع العوامل التي تسهم في التسبب بالوفيات والأمراض النفاسية، وعن الفئات الأخرى وفقا لمقتضيات القيام في الوقت المناسب برصد التقدّم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإطلاع منظومة الأمم المتحدة على هذه البيانات لتحسين رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ والغايات المندرجة في إطاره؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به الأمم المتحدة في مجال المؤشرات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يوسع قاعدة المعارف، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة المخصص للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية، وتشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها

على أن تعدّ، كلما أمكن، تجميعاً لأفضل ممارسات الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في مجال القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية بطرق منها تمكين المرأة والفتاة، والقضاء على التمييز بين الجنسين وتعزيز تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان؛

١٧ - تقرر أن تعقد خلال دورتها الخامسة والخمسين حلقة خبراء تناقش موضوعي القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها، وتمكين المرأة، تتضمن إحاطات شفوية وتحاورا مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها، بما فيها البنك الدولي، وممثلو القطاع الخاص والمجتمع المدني، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرة/الإيدز والملاريا، والشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل؛

١٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، ومع مراعاة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقريرا عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج والمبادرات والأنشطة الموجودة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن والقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

القرار ٦/٥٤

تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعترف بما للأمم المتحدة من دور مهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم،

ترحب بقرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ولا سيما الأحكام بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية المتعلقة بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل للأمين العام، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار تنفيذا تاما.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٠٩-١١٤.

القرار ٥٤/٧

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٥٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/١٤١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراري لجنة وضع المرأة ٥١/٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٥٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ ترحب بانطلاق حملة الأمين العام تحت شعار ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وكذلك بدء تشغيل قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٦٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٦٩] ومنهاج عمل[٧٠] بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٧١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٢]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٣]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد

---

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات ١١٥-١١٨.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧١) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٧٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

خمس سنوات وبعد عشر سنوات، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٤] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٥]، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، والتي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين[٧٦]،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٧٧] في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي اعتُمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلماً بارزا على درب التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليها،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة رقم ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة[٧٨]؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٧٩]؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمرأة والصحة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[٨٠]؛ وإذ تحيط علماً بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨١] الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين[٨٢]،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

---

(٧٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٧٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/39)، الفصل الرابع.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٨٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38)، الفصل الأول.

(٨١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

وإذ تقر أيضاً بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وبأن ثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشكل تهديدا خطيرا يحدِق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وخلالها، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على حياتهن نفسها، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بمن فيهم الرجال والنساء والفتيات،

وإذ تسلِّم بأن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٨٣]، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب أيضاً بالدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٨٤]، وبتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال[٨٥]، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب كذلك بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

---

(٨٣) E/CN.6/2010/6.

(٨٤) A/61/22 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٨٥) A/62/209.

وإذ يساورها القلق بسبب ثبوت تزايد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من طرف موظفين طبيين في جميع المناطق التي يُمارس فيها ذلك التشويه،

وإذ ترحب بالنداء من أجل أفريقيا خالية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي أعلنه المنتدى الأفريقي الثاني للاتحاد الأفريقي بشأن الطفل: استعراض منتصف الفترة، الذي عُقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا عن اعتماد النداء من أجل العمل المعجل لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إيجاد ''أفريقيا صالحة للأطفال'' (٢٠٠٨-٢٠١٢)[٨٦]،

وإذ تدرك ضرورة وجود قيادة قوية لإحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأنه يلزم إتباع نهج متعدد التخصصات وشامل ومنسق ومتسق لتحقيق التخلي في جميع المستويات عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كل أرجاء العالم، وإذ ترحب بأن ذلك النهج هو محور البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف للتعجيل بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

١ - **تؤكد** على أن تمكين النساء والفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٨٧]، ومنهاج عمل بيجين[٧٠] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٧١]، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل[٨٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٢]؛

٢ - **تشدد** على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تشارك جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة ومقدمو الرعاية الصحية والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمعلمون وأرباب العمل والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر والمجتمعات

---

(٨٦) A/62/653، المرفق.

(٨٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٨٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

المحلية، في الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتُكبت داخل مؤسسة طبية أو خارجها؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز مستوى التعليم لفائدة النساء والفتيات وقدرات نظم الرعاية الصحية من أجل تلبية احتياجاتهن وفقا للأهداف الإنمائية المتفق عليه دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، نظرا لأن تعزيزها يشكل عاملا حاسما لتمكينهن ومجتمعاتهن المحلية من القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعوية وتثقيفية ترمي إلى تهيئة توافق الآراء حول القضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية ودعم النساء والفتيات اللائي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية والمعرضات لهذا الخطر؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة وتدابير وطنية للرصد الفعال وتقييم الأثر، والتنسيق ؛

٩ - **تحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة موجهة إلى اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الطفلة من عملية تشويه أعضائها التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد

التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تنص على عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة والفتاة في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

١١ - **تحث كذلك** الدول على توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق النساء والفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين المرأة والفتاة، من قبيل مقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات والأخصائيين الاجتماعيين وأفراد الشرطة والعاملين في المجالين القانوني والقضائي والمدعين العامين، بغية زيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق المرأة والفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلا عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

١٣ - **تحث أيضا** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تميز ضد المرأة أو الفتاة أو تحدث أثرا تمييزيا ضدهما، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

١٤ - **تحث كذلك** الدول على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات المفصلة بحسب العمر بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء عليه؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، وكفالة قيامهم بكفاءة بالخدمات الداعمة ورعاية الفتيات والنساء المعرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية، ومن تعرضن لذلك بالفعل، وإجبارهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها بوجود فتاة أو امرأة معرضة لهذا الخطر؛

١٩ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح مصادر زرق بديلة للممارسين التقليديين الذين يتعاطون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية ووضع البرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات للضرر، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج، وترحب في هذا السياق بالتزام وكالات الأمم المتحدة العشر في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بمواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باتخاذ إجراءات منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وترحب أيضا بإنشاء البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف المعني بالتعجيل بالتخلي عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢١ - **تشدد** على أن بعض التقدم قد تحقق في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان، وأن إتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على كل من المستوى المجتمعي والوطني والدولي يمكن أن يؤدي إلى نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في غضون جيل واحد، مع تحقق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، تمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٢ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على الاضطلاع بدور رائد في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ - **تشجع** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه المرأة والفتاة.

المقرر ١٠١/٥٤

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

قررت اللجنة في جلستها العشرين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ إحالة مواجيز المناقشات التالية التي أجراها اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى وأفرقة المناقشات المعقودة خلال الدورة الرابعة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كمساهمة في استعراضه الوزاري لعام ٢٠١٠.

تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

١ - نظمت لجنة وضع المرأة، في اجتماعها الرابع الذي عقد في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية. وركز اجتماع المائدة

المستديرة التفاعلي الرفيع المستوى على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات السليمة. ووفر دليل المناقشة الذي قدمه المكتب (E/CN.6/2010/3) إطارا للحوار التفاعلي.

٢ - ونُظم اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في جلستين متوازيتين للسماح بالتفاعل بين المشاركين الكثيري العدد. وترأس الاجتماع، على التوالي، غارن نازاريان، رئيس لجنة وضع المرأة، وسيزار ماريا راغاغليني، الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة. وافتتح النقاش متحدثتان رئيسيتان هما كارين غرون، وهي خبيرة اقتصاد تشغل منصب أستاذ مقيم في الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وليديا ألبيزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية. وتبادل ممثلو الدول الأعضاء معلومات بشأن ما أحرزته بلدانهم من تقدم في تنفيذ منهاج العمل وقدموا اقتراحات بخصوص الخطوات المقبلة. واستجاب المثلون المدعوون من كيانات الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) والمنظمات غير الحكومية (منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية) وأسهموا في الحوار التفاعلي.

٣ - ويعد التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين أمرا أساسيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو هدف أساسي للتنمية في حد ذاته، ووسيلة هامة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وفي حين أن الهدفين الثالث والخامس من الأهداف الإنمائية للألفية معنيان بجنس محدد، فإن جميع الأهداف تنطوي على أبعاد واضحة تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقد أحرز تقدم، لكنه كان بطيئا وغير منتظم. وجدد المشاركون تأكيد التزامهم بتنفيذ منهاج العمل وتحقيق جميع الأهداف على نحو كامل. ولفتوا الانتباه إلى لزوم زيادة تعزيز الروابط بين تنفيذ منهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية. وتحتاج المنظورات الجنسانية إلى مزيد من التوضيح من حيث الصياغة والمعالجة في استراتيجيات تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيدين الوطني والمحلي. وهناك حاجة إلى وضع آليات وأدوات أفضل لكفالة مساءلة الدول وغيرها من الجهات المعنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات.

٤ - ويوفر الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل استعراض التقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية،

فرصة هامة للتأكيد مجددا على الدور المركزي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٥ - ويؤدي التعليم دورا حاسما في تمكين المرأة والفتاة. وأدت الممارسات السليمة، مثل إلغاء الرسوم المدرسية، إلى تحقيق تقدم مطرد نحو تحقيق الأهداف الدولية في مجال تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم، ولا سيما على مستوى التعليم الابتدائي. ومع ذلك، يظل التقدم متفاوتا بين المناطق والبلدان وفي داخلها. ويظل التعليم الثانوي والجامعي حاسما لتوسيع نطاق الفرص على نحو يشمل النساء والفتيات. ويعد التعليم غير النظامي، بما في ذلك برامج التدريب المهني، عنصرا مكملا هاما للتعليم الرسمي. وشدد المشاركون على الحاجة إلى كفالة أن تفضي المكاسب التعليمية للنساء والفتيات إلى فرص عمل أفضل.

٦ - والحق في السلامة الجسدية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولا تزال المرأة تواجه تحديات صحية يمكن الوقاية منها. وعلى الرغم من أن معدل الوفيات النفاسية في بعض البلدان قد انخفض، فإن هناك تقدما محدودا في مجال الصحة الإنجابية. والهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يرمي إلى تحسين صحة الأم، لا يزال متخلفا عن الركب ويتطلب زيادة الاستثمار على نحو عاجل. ويموت يوميا ما لا يقل عن ١ ٥٠٠ من النساء والمراهقات بسبب مضاعفات الحمل والولادة. ومن الممكن تلافي جميع الوفيات النفاسية تقريبا من خلال مبادرات مثل برامج الأمومة السالمة، والرعاية الصحية المجانية للأمهات، وتوظيف قابلات تتمتعن بالكفاءة، وتوفير رعاية التوليد في الحالات الطارئة. ويجب أن تكون المرأة قادرة على أن تقرر لنفسها فترة المباعدة بين الولادات وعدد الأطفال الذين تريد إنجابهم. ووجود النظم الصحية العاملة بفعالية أمر حيوي لتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء والفتيات. وخلال العقد الأخير، ظل التمويل الموجه لصحة المرأة راكدا. ويقدر أن هناك حاجة إلى ٢٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا لخفض الوفيات النفاسية بقدر ملحوظ، وهو مبلغ يعادل ستة أيام من الإنفاق العسكري العالمي.

٧ - وتظل معدلات الحمل مرتفعة لدى المراهقات بسبب الحمل في سن المراهقة، وممارسات الزواج المبكر وزواج الأطفال في بعض البلدان. وهناك حاجة إلى قوانين وطنية لمنع زواج الأطفال، إلى جانب تدابير أخرى تشمل أنظمة تسجيل الزواج، وخطط حفز تتيح بقاء الفتيات في المدارس، وبرامج لتعبئة المجتمعات المحلية.

٨ - وفي سياق الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية، يظل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين النساء مصدر قلق بالغ. فالشابات أكثر عرضة للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، ومعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بينهن أعلى مما هو عليه لدى الرجال في كثير من البلدان. وتقتضي الحاجة اتخاذ تدابير تكفل حصول المرأة على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية. وتشمل المبادرات الهامة الأخرى التثقيف الجنسي للفتيات والفتيان وبرامج تغيير السلوك.

٩ - ويمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تنفيذ منهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينطوي على قدر كبير من التكاليف الاقتصادية والمعاناة الشخصية. وزادت المبادرات الدولية والوطنية للتصدي العنف ضد المرأة، حيث عزز العديد من البلدان القوانين والسياسات والمؤسسات الهادفة إلى وضع حد للعنف ضد المرأة. وأشاد المشاركون بحملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' التي عززت زخم الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة. وتقتضي الحاجة التحرك للتأكد من أن المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه شاملة وأنها تنفذ وترصد بشكل كامل، وأنها مستدامة في جميع القطاعات بما في ذلك الصحة والتعليم والعمالة.

١٠ - وتمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي أمر أساسي لتنفيذ منهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومع ذلك، عوملت منظورات المساواة بين الجنسين بقدر كبير من التجاهل لدى صياغة سياسات الاقتصاد الكلي التي تؤثر بصورة متباينة على كل من النساء والرجال. ومن اللازم إجراء تغيير على الإطار الحالي لسياسات الاقتصاد الكلي والهياكل الاقتصادية من أجل كفالة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي الاهتمام على نحو منتظم بالأولويات والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات لدى التخطيط للسياسات الاقتصادية وتطويرها وتنفيذها وتقييمها.

١١ - واعتمدت تشريعات وسياسات لزيادة نصيب المرأة في ملكية الأصول المنتجة. ولكن تنفيذها في كثير من البلدان ما زال يجري على نحو غير مناسب بسبب القواعد الاجتماعية والثقافية وعدم معرفة المرأة حقوقها معرفة كافية. ومع أن القروض الصغيرة تظل تشكل إستراتيجية هامة للحد من الفقر، فإنها لم تصبح أداة كافية لتمكين المرأة اقتصاديا.

١٢ - ورغم أن الأزمات المالية والاقتصادية تنطوي على آثار تختلف بحسب نوع الجنس، وتلقي بعبء غير متناسب على كاهل النساء ولا سيما الفقيرات منهن، فإنها تمثل أيضا فرصا لتغيير الاستراتيجيات والإجراءات. ومن اللازم أن تراعى

الاستجابات للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك مجموعات الحوافز، احتياجات وأولويات النساء والفتيات للتأكد من عدم عكس المكاسب التي تحققت على صعيد تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣ - ويعتبر وصول المرأة إلى سوق العمل وحصولها على عمل لائق أمرا مهما جدا. وقد اتخذت بلدان كثيرة تدابير في مجالي التشريعات والسياسات للتصدي للتمييز ضد المرأة في سوق العمل. وفي السنوات الأخيرة، زادت فرص حصول المرأة على العمل. غير أن النساء ما زلن يتركزن في الأعمال غير المضمونة والأعمال المنخفضة الأجر التي تتسم بقدر ضئيل من الأمن الوظيفي. ولا تزال حالات الفصل المهني والفجوات في الأجور بين الجنسين قائمة في جميع أرجاء العالم. وانعدام المساواة بين المرأة والرجل في توزيع العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك تقديم الرعاية، يقيد قدرة المرأة على المشاركة التامة في سوق العمل.

١٤ - وتشكل السياسات المتعلقة بإجازة الأمومة والأبوة للمرأة والرجل على السواء جزءا من الممارسات الواعدة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل ودعم إعادة توزيع العمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. ويمكن أن يؤدي الاستثمار في الهياكل الأساسية، مثل الطاقة والمياه والصرف الصحي ومرافق رعاية الطفل ونظم النقل، إلى تخفيف الأعباء التي تستهلك وقت المرأة، مما يفضي إلى زيادة فرص مشاركتها في سوق العمل. ومن المهم أيضا ضمان حصول المرأة على الوظائف المنشأة حديثا، من قبيل الوظائف الخضراء.

١٥ - وفي العديد من البلدان، كان لتدابير الحماية الاجتماعية مثل نظم التأمين ضد البطالة والتغطية الصحية الشاملة والمعاشات التقاعدية الاجتماعية دور هام في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلا عن تحقيق أهداف من قبيل الحد من الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية. كما تتضمن الممارسات الجيدة والواعدة توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل فئات جرت العادة على استبعادها أو تهميشها، بما فيها فئة خدم المنازل. ومن شأن توفير الضمان الاجتماعي الأساسي للجميع أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مثله في ذلك مثل إنشاء حد أدنى عالمي للحماية الاجتماعية.

١٦ - وتلحق الحروب والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من حالات الأزمات بالنساء والفتيات آثارا تختلف اختلافا جوهريا. ويمكن أن تستفحل جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، وتتأثر إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وأسباب المعيشة تأثرا شديدا. وتتطلب إجراءات التصدي الفعالة مراعاة أوجه الاختلاف تلك في عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط في أعقاب

نزاع مسلح أو أزمة. كما تتطلب مشاركة المرأة وإشراكها على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات. وأشار المشاركون إلى عدم الاعتراف باحتياجات المرأة في حالات ما بعد النزاع والأزمات وعدم تمويل تلك الاحتياجات بما فيه الكفاية.

١٧ - ويتيح الاحتفال في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، فرصة هامة لدراسة السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز التنفيذ والمساءلة فيما يتعلق بالالتزامات العالمية المرتبطة بالمرأة والسلام والأمن.

١٨ - ولا تزال المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع ترسخ عدم المساواة. وتقوض العادات والتقاليد التمييزية التقدم في مجالات كثيرة تشمل حصول المرأة على الموارد. وأشار المشاركون إلى أهمية الطرق الابتكارية لإشراك قادة المجتمعات المحلية في الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات والعادات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ولدى تصميم وتخطيط ورصد القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، من المهم التصدي التام لأشكال التمييز والتهميش المتعددة التي لا تزال تواجهها فئات محددة من النساء، بمن فيهن النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمسنات والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والنساء ذوات الإعاقة.

١٩ - وما زال يتعذر التوصل إلى قياس كاف للتقدم المحرز في عدد من مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية بسبب قلة البيانات أو انعدامها. واعترف المشاركون باستمرار وجود العديد من الثغرات رغم الجهود المبذولة من أجل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية. ووُجه الاهتمام إلى الحاجة إلى زيادة الاستثمار في جمع البيانات وتحليلها.

٢٠ - وأقر المشاركون بأن المساواة بين الجنسين مفيدة اقتصاديا، غير أن الموارد المخصصة لتعزيز تلك المساواة وتمكين المرأة غير كافية. وتشكل الميزانيات المراعية للمنظور الجنساني أداة هامة لكفالة تعبئة الموارد العامة وإنفاقها، ووضع الحكومات أمام مسؤولياتها إزاء التزاماتها في مجال السياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. ويمكن إعادة توجيه إيرادات الضرائب نحو برامج اجتماعية، من قبيل الصحة والتعليم، تؤدي إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتحفز النمو الاقتصادي والتنمية. وما تقدمه الجهات المانحة من دعم مستدام ويمكن التنبؤ

به يظل عنصرا ضروريا من أجل التنفيذ الفعال لمنهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١ - وتعتبر العمليات التشاورية والشراكات المتينة والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات التنفيذية وأعضاء البرلمان والقضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، أمرا هاما جدا لتحقيق المساواة بين الجنسين. وسلط المشاركون الضوء على الممارسات السليمة المنطوية على التعاون بين الأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والوزارات التنفيذية والمجتمع المدني، مما أدى إلى تحسن تنفيذ ورصد القوانين والسياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٢ - وأشار المشاركون إلى ما للكيان المختلط الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين المقترح إنشاؤه من دور في التنفيذ الفعال لمنهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن يدافع الكيان الجديد عن اضطلاع المرأة بدور أقوى وحصولها على مجال أوسع للتعبير عن رأيها فيما يتعلق بالحوكمة وتقرير السياسات على الصعيد العالمي. وينبغي أن تكون لذلك الكيان قدرات تنفيذية كبيرة على المستوى القطري، وموارد كثيرة، وأن يخضع لقيادة شخصية لها مكانة سياسية بارزة. وينبغي أن يعزز المساءلة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة، وأن يعزز بدرجة كبيرة قدرة المنظمة على دعم البلدان في تنفيذ الالتزامات لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٣ - وأوصى المشاركون باتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية بوجه تام، تشمل ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الوطنية، بناء على منهاج العمل، لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية

(ب) تعزيز الشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة لضمان تحسين الروابط بين ما هو قائم من سياسات وخطط واستراتيجيات لتنفيذ منهاج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

(ج) مراجعة جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والعادات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتعديلها أو إلغاؤها، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية

(د) تعزيز قدرات الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين لكي تشارك بفعالية في تخطيط جميع السياسات والبرامج والاستراتيجيات ووضعها وتنفيذها وتقييمها، وكذلك في جمع البيانات وتحليلها

(هـ) تضمين التعدادات الوطنية واستقصاءات الأسر المعيشية في المستقبل أسئلة تؤدي إلى الحصول على بيانات أفضل مفصلة حسب نوع الجنس والسن ومتغيرات أخرى

(و) وضع أطر شاملة في مجالي القوانين والسياسات لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها

(ز) كفالة التزام مجموعات الحوافز الاقتصادية، بما فيها برامج خلق الوظائف العامة، والاستثمارات المتعلقة برفع المستوى التكنولوجي والطاقة الخضراء، بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وخلق وظائف للنساء

(ح) توسيع نطاق تدابير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التغطية، واستكشاف الفرص الكفيلة بوضع حد أدنى عالمي للحماية الاجتماعية

(ط) إجراء تحليل للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسة العامة يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأخذ نتائج الاستعراض والتقييم في الاعتبار لدى تخطيط الميزانية وتخصيص الموارد وتعبئة الإيرادات

(ي) زيادة تركيز المساعدة الإنمائية وأثرِها، ولا سيما ما يستهدف منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ جلسة حوارية شارك فيها خبراء، موضوعها ''الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''. وتولى تنسيق الجلسة تاكاشي أشيكي، نائب رئيس لجنة وضع المرأة. وفيما يلي أسماء هؤلاء الخبراء: إيفا راثغيبير، من جامعة أوتاوا/جامعة كارلتون؛ وغولدن توركوز - كوسليت، الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة، ألبانيا؛ وزو راندريامارو، منسقة التدريب، شبكة بدائل النهوض بالمرأة في عهد جديد. وشكلت ورقة عمل أعدتها شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، إطارا لمناقشة هذا الموضوع.

٢ - ورأى المشاركون أن إعلان ومنهاج عمل بيجين يشكلان جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي السنوات الأخيرة، بدأ يسود بشكل واضح إدراك لمدى أهمية الاستثمار في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. وتأكد أيضا أنّ منهاج العمل هذا يوفر توجيهات شاملة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة تستجيب لاحتياجات المرأة. بيد أنّ منظور المساواة بين الجنسين لا ينعكس على نحو جيد في الصيغة الحالية للعديد من الأهداف الإنمائية للألفية وغاياتها ومؤشراتها، وهو، في كثير من الأحيان، لا يُدمج صراحةً في الاستراتيجيات والخطط التي وُضعت لتحقيق هذه الأهداف. وثمة نقص في الاتساق بين الجهود المبذولة لتنفيذ منهاج العمل والاستراتيجيات والإجراءات المتبعة لتحقيق الأهداف، وهذا النقص في الاتساق هو من العوامل التي تسهم في التفاوت والبطء في تحقيق العديد من الأهداف. ولذا، يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للدروس المستخلصة والممارسات الواعدة لتنفيذ منهاج العمل في ظروف قطرية مختلفة. واليوم، أي قبل خمس سنوات من حلول التاريخ المحدد لتحقيق الأهداف، يمكن للدروس المستخلصة من تنفيذ منهاج العمل المساعدة في سد الثغرات وتعديل السياسات في هذا المجال وتحديد إجراءات ملموسة لتسريع التقدم صوب تحقيق الأهداف.

٣ - واعتبروا أنه يلزم تعزيز المساءلة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعمليات رصد تنفيذها واستعراضه، ويتعين بذل المزيد من الجهود لسد الفجوات ومواجهة التحديات في الوفاء بالالتزامات المعلنة لتحقيق المساواة وعدم التمييز على المستوى الوطني. وكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا تزال عنصرا محوريا لوضع جدول أعمال المساواة بين الجنسين موضع التطبيق ولإعمال حقوق المرأة. وإن الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، توفر كلها التوجيهات الكفيلة بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وينبغي أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه صياغة السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة.

٤ - وأكدوا أن إدراك الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به توفير بيئة مواتية لتعزيز المساواة بين الجنسين يشكل أحد الدروس الرئيسية المستخلصة من تنفيذ منهاج عمل بيجين. وينبغي أن تشمل هذه البيئة على وجه الخصوص وضع

سياسات وقوانين مراعية للاعتبارات الجنسانية، واعتماد آليات وطنية متينة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتخصيص الموارد لذلك. وتجسدت أهمية توافر مثل هذه البيئة في ازدياد عدد البلدان التي وضعت أطرا أكثر صرامة في مجال السياسة العامة، وخطط عمل وطنية، وتشريعات أفضل لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحققت نتائج إيجابية عن طريق إدخال تغييرات على القوانين والأعراف المنطوية على تمييز ضد المرأة؛ وتحديد حصص وأهداف لعدد النساء المشاركات في عمليات صنع القرار واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أخرى لهذا الغرض؛ ووضع استراتيجيات شاملة وتنظيم حملات توعية للتصدي للعنف ضد المرأة. وتشكل الإرادة السياسية القوية والثابتة عاملا حيويا لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وتسريع وصول البنات إلى التعليم، وعنصرا لا بد منه لسد النقص بين التعهدات المقطوعة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذها تنفيذا فعالا. ولا تزال استراتيجية تعميم المنظور الجنساني تشكل عاملا أساسيا من عوامل التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وإن تحليل أوضاع النساء والرجال أداة أساسية لتحسين السياسات والبرامج لمواجهة التحديات الإنمائية على الصعيدين العالمي والمحلي.

٥ - واعتبروا أنه يمكن للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على المستوى الوطني، من حيث الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، أن يقدم أفكارا لتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين بوصفه وسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويبين مثال ألبانيا، وهي بلد من ثمانية بلدان تشارك في برنامج الأمم المتحدة الرائد ''توحيد الأداء''، كيف أنّ العمليات الشاملة قد عززت إلى حد بعيد تولي الحكومة والمجتمع المدني زمام الأمور على صعيد تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكيف أمكن تحقيق نتائج ملموسة بالنسبة للنساء. وشملت هذه النتائج وضع أول إستراتيجية وطنية على الإطلاق بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المترلي (٢٠٠٧-٢٠١٠)، واعتماد نظام الحصص في القانون الانتخابي، وزيادة الموارد المالية المخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة بنسبة ٥٠ في المائة.

٦ - واعتبروا أيضاً أنه في حين شهد وضع المرأة تقدما هاما على الصعيد العالمي، كان للأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة والتحدي الذي تطرحه مواجهة آثار تغير المناخ تداعيات سلبية على هذا التقدم، وأدّيا إلى تراجع كبير على درب تحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتعلقة منها بالقضاء على الفقر والجوع وتوفير الرعاية الصحية والعمل اللائق. وينبغي أن تفضي هذه التجارب إلى الانتقال

إلى اعتماد أطر في مجال السياسة العامة أكثر تمحورا حول الإنسان، تعزز تنفيذ منهاج عمل بيجين وتسرّع من عجلة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبما أنّ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مسؤولية مشتركة، يتعين بذل المزيد من الجهود لدعم البلدان النامية لتحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية.

٧ - وأكدوا أنه رغم أن استجابة العديد من استراتيجيات التنمية والحد من الفقر لاحتياجات واهتمامات النساء والفتيات لا تزال غير كافية، فإن قدرا أكبر من الجهود يبذل حاليا لوضع سياسات إنمائية وطنية مستجيبة لاحتياجات الجنسين. وينبغي أيضا إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل متزايد في جهود التعاون الإنمائي. وتتوافر مجموعة من الآليات والإجراءات الحاسمة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة مشكلة الفقر بين النساء ولدعم تمكين المرأة الاقتصادي، ومنها: جعل الهدف الرئيسي لسياسات الاقتصاد الكلي يتمثل في تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق؛ وكفالة تحكم المرأة بالموارد الاقتصادية والمالية وحصولها عليها على قدم المساواة مع الرجل؛ وضمان إمكانية حصول الجميع على الغذاء بأسعار معقولة؛ ومعالجة الجوانب التي أهملتها السياسة العامة في الماضي من القطاع الزراعي، وخصوصا زراعة الكفاف التي يكثر عدد المزارعات العاملات فيها. وينبغي أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استحداث وتمويل نظم تأمين وحماية اجتماعية عالمية مراعية للمساواة بين الجنسين، وتيسير التوفيق بين العمل المأجور وغير المأجور، وذلك بعدة طرق منها زيادة الموارد المالية العامة المخصصة لآليات وخدمات الدعم لتصبح في المستوى الملائم. ويلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز والتهميش.

٨ - ورأوا أن التقدم المحدود جدا المحرز في مجال تحسين الصحة النفاسية، ولا سيما خفض معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، يشكل مسألة تثير قلقا بالغا. فبالإمكان تفادي جميع هذه الوفيات تقريبا من خلال تنفيذ أنشطة تدخل فعالة وزيادة الاستثمارات في هذا المجال. وجرى تبيان عدد من الاستراتيجيات والإجراءات التي يمكن التعويل عليها والتي تولي مزيدا من الأولوية لخفض معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس وتحسين الصحة النفاسية وتحقق النتائج المرجوة في هذا المجال، ومنها: زيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية واللجوء إلى الأخصائيين الصحيين المهرة والقابلات القانونيات، وتشجيع التوليد في المستشفيات، وتحسين وسائل النقل إلى المستشفيات ومنها. وفي ضوء الزيادة في حالات الحمل في صفوف

المراهقات، لا بد من إيلاء الاحتياجات الصحية غير الملباة للنساء الشابات مزيدا من الاهتمام، ولا سيما فرص حصولهن على خدمات جيدة النوعية في مجالي الصحة الجنسية والصحة العامة، والحصول على مشورة الأخصائيين، والتوعية الجنسية للشابات والشبان على حد سواء.

٩ - واعتبروا أنه يمكن للعمليات التشاركية التي تشمل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة أن تؤدي إلى تحسين السياسات والتخطيط والميزانيات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى تعزيز تولّي السلطات المحلية زمامها وتحقيق النتائج على المستوى الوطني. وينبغي بالتالي تعزيز التعاون والشراكات بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسائية. وبما أنّ المرأة على مستوى القاعدة الشعبية لا تستفيد في كثير من الأحيان من المبادرات الإنمائية الواسعة النطاق، يلزم تحديد واستحداث آليات تضمن الأخذ برأيها في عمليات صنع القرار ووضع البرامج. ويمثل الحوار الاجتماعي جانبا رئيسيا آخر من جوانب تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

١٠ - واعتبروا أيضاً أنه يمكن لتوافر بيانات موثوق بها ويمكن التعويل عليها، ولوضع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين، ولاستحداث أدوات مثل بطاقات التقييم وتقييم النظراء ونظم التحقق من مدى تحقيق المساواة بين الجنسين، أن تسهم في تعزيز المساءلة عن تنفيذ البرامج والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تحسين رصد الإجراءات المتخذة وتقييمها. وينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس العمر وتحليلها ولوضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويوفر التعداد الوطني للسكان فرصة لتوسيع نطاق توافر مثل هذه البيانات، كما تسهم الدراسات الاستقصائية المختلفة، كتلك المتعلقة بالصحة والعنف المترلي وكيفية استخدام الوقت، في توافر مزيد من البيانات من أجل تحسين السياسات. ويتزايد التسليم بأن إعداد ميزانيات مراعية للفوارق بين الجنسين يشكل أداة هامة لتعميم المنظور الجنساني ولكفالة حشد الموارد وإنفاقها في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز الشفافية والمساءلة عموما.

١١ - ورأوا أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لا تزال تضطلع بدور هام في تحميل الحكومات المسؤولية عن التعهدات التي قطعتها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهي تضطلع بدور أساسي في تزويد السكان بمعلومات عما

تحرزه حكوماتهم – أو ما لا تحرزه – من تقدم في تنفيذ تعهداتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٢ – وأكدوا أن الكيان المختلط الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للأمم المتحدة مهيأ للاضطلاع بدور حاسم في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما يشمل تعزيز الاتساق في المنظمة وزيادة قدرتها إلى حد بعيد على دعم الدول الأعضاء للوفاء بالتعهدات التي قطعتها في مجال المساواة بين الجنسين. وينبغي أن يرصد للكيان المختلط ما يكفي من موارد بشرية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

١٣ – ورأوا في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المخصص لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فرصة هامة لتجديد التعهدات المقطوعة في مجال المساواة بين الجنسين، وحفز جميع أصحاب المصلحة على اتخاذ إجراءات منسقة، والحصول على الموارد اللازمة لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ولا ينبغي حصر مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية فقط، بل ينبغي مراعاتها في جميع هذه الأهداف، وذلك على صعيدي التحليل والنتائج. وفي سياق عمليات الاستعراض الجارية على المستوى الوطني لمدى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي البحث عن فرص لتضمين التقارير الوطنية عن حالة تحقيق هذه الأهداف بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس وإدراج منظور المساواة بين الجنسين فيها. ويشكل اعتماد أهداف ومؤشرات وطنية محددة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسيلة أخرى لإلقاء المزيد من الضوء على الأبعاد الجنسانية لجميع الأهداف الإنمائية للألفية.

تمكين المرأة اقتصادياً في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

١ – في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، عقدت لجنة وضع المرأة حلقة نقاش تحاورية بشأن تمكين المرأة اقتصادياً في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وأدارت المناقشة السيدة ليسا سو، نائبة رئيسة اللجنة. وشارك في الحلقة الأشخاص التالية أسماؤهم: ألما إسبينو، خبيرة اقتصادية في جامعة الجمهورية بأوروغواي؛ ومنى خلف، خبيرة اقتصادية ومستشارة مستقلة بشأن القضايا الجنسانية والتنمية؛ ورانيا أنتونوبولوس، مديرة برنامج المساواة بين الجنسين والاقتصاد في معهد ليفي بنيويورك.

٢ - ورأت المشاركات أن التسليم يتزايد بأن تمكين المرأة اقتصادياً ضروري لتحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين على أساس من الإنصاف والاستدامة. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في جوانب كثيرة من مجال تمكين المرأة اقتصادياً من خلال التعليم والعمالة، فإن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال مترسخاً نتيجة للقواعد والممارسات التمييزية. وحتى عندما تتاح فرص متساوية للمرأة والرجل، فإن النتائج قد تكون مختلفة. وتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم والصحة، على سبيل المثال، لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نتائج متكافئة للمرأة والرجل في سوق العمل.

٣ - واعتبرت أن مشاركة المرأة في سوق العمل تكتسي أهمية أساسية لتمكينها اقتصادياً. فخلال السنوات الأخيرة، زادت فرص وصول المرأة إلى سوق العمل، ولكن هناك مخاوف مستمرة بشأن تدني الأجور والعمالة المهددة، وقلة الاستقرار الوظيفي وانعدام الحماية الاجتماعية. ولا تزال الفجوات بين الجنسين في الأجور والتفرقة المهنية مستمرة، والنساء هن أكثر تمثيلا في وظائف العمل بدوام جزئي. ويشكل تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية أمراً حاسماً لتعزيز العمل اللائق للمرأة. وقد عزّزت مجموعة من التدابير فرص وصول المرأة إلى سوق العمل والمشاركة فيه، بما في ذلك قوانين العمل التي تعزز تكافؤ الفرص للمرأة، كما عززت معايير العمل، وتأمين الضمان الاجتماعي، ومنح إعفاءات ضريبية لتشجيع توظيف المرأة، وبدلات لرعاية الأطفال، وبرامج العمل وزيادة الموارد المخصصة للتدريب المهني.

٤ - وأكدت أنه في كثير من البلدان، لم يقترن تزايد مشاركة المرأة في سوق العمل بزيادة في مشاركة الرجال في العمل غير المأجور. فالمرأة، ولا سيما في البلدان النامية، عليها أن تنفق ساعات أطول مما ينبغي في أداء الأعمال المترلية، مما يحول بينها وبين المشاركة في الأنشطة المجتمعية أو أنشطة التنمية. وما فتئت سياسات الاقتصاد الكلي تُغفل أوجه التفاوت القائمة في توزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر بين الجنسين، وذلك على حساب المرأة. وارتكزت مجالات العمل الرئيسية للتدخل في السياسات العامة على الحد من عبء العمل بدون أجر، بما في ذلك من خلال التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتوفير الخدمات والاستثمار في البنية التحتية العامة. وقد أظهرت استقصاءات عن استخدام الوقت أُجريت في عدد من البلدان الطريقة التي تخصص بها النساء ويخصص بها الرجال وقتهم للعمل بأجر والعمل بدون

أجر. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص، أن يعترفوا بقيمة وتكلفة العمل بدون أجر ويتمنوه.

٥ - ولا يزال عدد كبير من النساء يتركز في القطاع غير الرسمي. وفي أوقات الأزمات، تنحو مشاركة المرأة في سوق العمل إلى الزيادة، ولا سيما في الأعمال غير المستقرة والزهيدة الأجر، في ظل أوضاع مترديه، وذلك للتعويض عن الأثر الذي تخلّفه بطالة الرجل في الأسرة المعيشية. غير أن هذه الوظائف غالباً ما لا تشملها قوانين العمل أو الحماية الاجتماعية. لذا، فإنه لا بد من بذل الجهود لتأمين الحماية الاجتماعية للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٦ - ونظراً لوجود أوجه عدم مساواة بين الجنسين في توزيع الموارد داخل الأسر المعيشية، فإن زيادة دخل المرأة ليست بالوسيلة الكافية لتمكينها. ويلزم بالتالي إتباع نهج شامل إزاء تمكين المرأة يركز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتمكين. وفي حين أن الائتمانات البالغة الصغر لا تزال تشكّل أداة هامة للحد من الفقر في العديد من البلدان، فإنه لا ينبغي اعتبارها دواء سحريا لتمكين المرأة اقتصادياً. وتحتاج المرأة إلى أن تُتاح أمامها فرص الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك خدمات الائتمان والادخار والتأمين. كما أن وصول المرأة إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والأسواق يُعتبر ضرورياً لتمكينها اقتصادياً. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوفيق بين مجالات تخصص النساء واحتياجات سوق العمل، بما في ذلك من خلال التدريب المهني وبخاصة في مجال المهارات غير التقليدية، والتدريب على التكنولوجيات الجديدة.

٧ - ويُعدّ الحصول على الأراضي والسكن أمراً حيوياً لكي تتمكن المرأة من كسب الرزق والتمتع بالاستقلال الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، لا تزال عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على الأراضي سائدة بسبب قوانين الميراث التمييزية والأعراف والممارسات التقليدية. ويمكن لجهود الإصلاح الزراعي أن تكون فعالة في ضمان حق المرأة في الحصول على الأراضي، وينبغي توسيع نطاق عمليات تسجيل الأراضي المراعية للاعتبارات الجنسانية. وحتى عندما يكون من حق المرأة قانوناً الحصول على الأراضي، فإنها غالباً ما تتنازل عنها لأقاربها الذكور لأن الأرض يتم توارثها تقليدياً من الآباء إلى الأبناء الذكور. وينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز معرفة المرأة بحقوقها وإنفاذ التشريعات والسياسات لكفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.

٨ - وتطرح الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة تحدياً أمام التقدم المحرز على صعيد تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات عديدة. وتشير الأدلة المستمدة من بعض البلدان إلى أنه في حين أن المزيد من الرجال قد يصبحون عاطلين عن العمل نتيجة للأزمة الاقتصادية، فإن البطالة بين النساء تستمر وقتاً أطول مقارنة بالرجال. وتُعتبر فئات معينة من النساء، مثل النساء المهاجرات وخادمات المنازل، عرضة بوجه خاص للبطالة في أوقات التراجع الاقتصادي. ويؤثر انخفاض تدفق التحويلات المالية سلبا على الأسر المعيشية في البلد الأصلي. ويمكن للضائقة الاقتصادية وانعدام فرص العمل أن يجعلا أيضاً المرأة أكثر عرضة للاتجار بها.

٩ - وهذه الأزمة المالية هي وليدة القطاع المالي غير المنظم الذي يركز على تحقيق أقصى قدر من الأرباح على حساب الناس. ولم يؤدِّ التركيز على تخفيض التضخم وتحقيق التوازن المالي إلى تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطّرد. كما أن إهمال الطلب المحلي والاعتماد على الصادرات جعلا البلدان النامية عرضة لتقلبات السوق وخلقا بيئة غير مواتية لتمكين المرأة اقتصادياً. وتتيح الأزمة المالية والاقتصادية فرصة لتنفيذ وتعزيز سياسات وبرامج واستراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية. وينبغي للسياسات الاقتصادية وعمليات التخطيط أن تولي أولويات واحتياجات النساء والفتيات اهتماما منهجيا من أجل تعزيز التوزيع العادل للموارد. كما ينبغي للسياسات أن تركز على خلق فرص العمل وتحقيق النمو لصالح الفقراء مما يعود بالفائدة على جميع النساء والرجال. وينبغي أن يُنظر إلى المرأة باعتبارها عامل تغيير في إطار التصدي للأزمة.

١٠ - ويمكن للسياسات المالية التوسعية أن تخفف من الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية بالنسبة إلى النساء والرجال. وينبغي أن تُمنح الأولوية، في إطار السياسات المالية، للاستثمار في التنمية والتعليم والصحة والهياكل الأساسية. ولا ينبغي أن تُستخدم الأزمة المالية والاقتصادية كذريعة لتقليص مخصصات الميزانية التي يمكن أن تعود بالفائدة على المرأة. ذلك أنه يمكن توليد الموارد المالية اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تخفيض الإنفاق العسكري، الذي قُدِّر على الصعيد العالمي بمبلغ ١ ٤٦٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٨، وهو مبلغ تتجاوز قيمته المساعدات الإضافية اللازمة التي ينبغي تقديمها على مدى ٢٤ سنة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ويمكن أن تستخدم الميزنة المراعية للمنظور الجنساني كأداة لكفالة تخصيص وإنفاق موارد كافية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنساء وتمكين المرأة في مجال التصدي للأزمة المالية والاقتصادية. ويمكن لآليات من

قبيل مراصد المساواة بين الجنسين أن تضطلع بدور رئيسي في رصد مدى استجابة الميزانيات والسياسات الاقتصادية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١١ - وتتصدى البلدان لهذه الأزمة وعواقبها من خلال تطبيق طائفة متنوعة من السياسات والتدابير تبعا لأثر الأزمة ومدى توافر الموارد وقدرة الحكومات على تنفيذ سياسات مالية ونقدية معاكسة للدورات الاقتصادية. ومع أن الوسائل التي تتصدى بها البلدان للأزمة تشمل قيام الحكومات بتقديم أموال لإنقاذ القطاع المالي والشركات الخاصة، فهناك مخاوف من أن تُعطى الأولوية لاستدامة القطاع المالي على حساب رفاه الأسر المعيشية المتضررة من الأزمة.

١٢ - واستجابة للأزمة، طبق عدد من الحكومات مخططات لضمان العمل وبرامج توظيف في القطاع العام وبرامج الغذاء مقابل العمل وبرامج الأشغال العامة وبرامج الملاذ الأخير لتوفير فرص العمل. ويلزم هذه الجهود أن تضمن توفير فرص عمل للنساء وتتضمن تقديم التدريب المناسب، وتوفر مرافق لرعاية الطفل. كما ينبغي لها أن تركز على القطاعات الاقتصادية التي تهيمن عليها المرأة وذلك لموازنة توليد فرص العمل في البنية التحتية. فالاستثمار في القطاع الاجتماعي لا يعزز تمكين المرأة فحسب بل هو مجد أيضا من الناحية الاقتصادية. وتشير الأدلة إلى أن للمشاريع التي تركز على النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والرعاية المترلية تأثيرا إيجابيا على العمالة والدخل والنمو لصالح الفقراء أقوى من مشاريع البنية التحتية.

١٣ - وبما أنه من المتوقع أن تؤدي الأزمة إلى زيادة الفقر، لا سيما بالنسبة للمرأة، يلزم اتخاذ إجراءات ينبغي لها أن تستهدف الأسر المعيشية الفقيرة، لا سيما في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات إمكانية الحصول على سكن بأسعار معقولة وعلى الخدمات الصحية المجانية والتدريب المهني والقروض المدعومة من الحكومة بأسعار فائدة منخفضة. كما تهدف تدابير من قبيل التحويلات النقدية وتوفير الأسمدة الرخيصة وخطط الائتمانات البالغة الصغر وإنشاء التعاونيات النسائية وتعزيز الأنشطة الحرة للمرأة، إلى معالجة فقر المرأة. وقد نجحت برامج الائتمان البالغ الصغر بدون ضمان وبفائدة منخفضة في زيادة فرص المرأة في الحصول على الائتمان. ولا يمكن لسياسات تخفيف حدة الفقر، مع ذلك، أن تحقق أهدافها ما لم تركز على حقوق المرأة وبناء قدراتها وتمكينها. كما يلزم برامج التحويلات النقدية، على سبيل المثال، توفير فرص التدريب والعمالة المؤقتة للمرأة. وينبغي إيلاء اهتمام

خاص لتخفيف عبء العمل غير المدفوع الأجر عن كاهل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء لزيادة الفرص المتاحة لهن للمشاركة في سوق العمل.

١٤ - ولا تزال المرأة غائبة إلى حد كبير من مناصب صنع القرار، لا سيما في القطاعات الاقتصادية والمالية، مما يؤثر على تخصيص الموارد. بيد أنه يمكن للمرأة في المناصب القيادية أن تكون قدوة لتمكين الشابات من أجل البحث عن فرص في جميع قطاعات سوق العمل ومستوياتها. وقد نجح نظام الحصص في القطاع العام والقطاع الخاص في معالجة التمثيل الناقص للمرأة في أدوار صنع القرار السياسي والاقتصادي، بانضمامها على سبيل المثال إلى مجالس إدارة الشركات التجارية. ويلزم اتخاذ مزيد من التدابير لضمان التنفيذ الفعال لنظام الحصص، والتدابير الخاصة المؤقتة الأخرى لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار.

١٥ - كما يلزم اتخاذ تدابير صارمة للقضاء على المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل في المجتمع، التي تحد من مشاركة المرأة في سوق العمل. ويظل دور الأسر في التنشئة الاجتماعية الجنسانية المبكرة حاسما في القضاء على الصور الجنسانية النمطية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي البحث عن فرص لتعزيز دور وسائل الإعلام في تقديم صورة أكثر توازنا وواقعية للمرأة، بما في ذلك في المناصب القيادية.

١٦ - ويمكن لدراسات سوق العمل واجتماعات الخبراء أن تؤدي إلى فهم أفضل لتأثير الأزمة على المرأة، وتصوغ استجابات مراعية للفروق الجنسانية. ويدعم توفر بيانات جيدة وموثوق بها مصنفة حسب الجنس والعمر صياغة استجابات للأزمة تستند إلى سياسات مراعية للفوارق الجنسانية.

١٧ - وقد اضطلعت الشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة بدور أساسي في تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة. كما ساهم التنسيق والتعاون بين واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في إدماج الأولويات الاجتماعية في تصميم السياسات الاقتصادية. ومن الضروري إقامة وتعزيز شراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في الدعوة إلى تمكين المرأة اقتصاديا وتوعية المرأة بحقوقها. كما ينبغي توسيع نطاق التعاون بين القطاعين الخاص والعام في مجال توفير فرص العمل للمرأة، وتعزيزه لدعم تمكين المرأة اقتصاديا. وينبغي لنقابات العمال أن تؤدي دورا نشطا في تحسين ظروف عمل المرأة في سوق العمل.

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ حلقة حوارية للخبراء تحضيرا للاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لموضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''. وتولى تنسيق المناقشة غارن نازاريان، رئيس اللجنة. وأدلى ببيان افتتاحي كل من نائبة الأمين العام، آشا روز ميجيرو، وحميدون علي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشارك في الحلقة الأشخاص التالية أسماؤهم: غيتا سين، أستاذة في المعهد الهندي للإدارة في بانغالور، وأستاذة مساعدة في جامعة هارفارد؛ وأغنيس كويسومبينغ، زميلة أبحاث أقدم في المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية، وليماه روبيرتا غبوي، المديرة التنفيذية لشبكة المرأة والسلام والأمن، أفريقيا. وشكلت ورقة مسائل أعدتها شعبة النهوض بالمرأة إطارا للمناقشة.

٢ - واعتبر المشاركون العام ٢٠١٠ مرحلة تحظى بأهمية كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لأنه سيشهد استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاما، واستعراض التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية بعد مرور ١٠ أعوام، واستعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن بعد مرور ١٠ أعوام. ويتيح الاستعراض الوزاري السنوي المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حزيران/يونيه - تموز/يوليه فرصة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى ما يعترض التنمية من عقبات بسبب انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الجنس. وينبغي للمجلس أن يقوم في عام ٢٠١٠ وفي جميع الاستعراضات الوزارية السنوية التي سيجريها في المستقبل، بتعزيز الالتزام وتسريع تنفيذ إجراءات واستراتيجيات ملموسة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها شرطا أساسيا لضمان بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٣ - ورأوا أن العديد من الاتجاهات الحالية والقضايا الناشئة في إطار السياسات الاقتصادية الدولية تشكل مجالات اهتمام في سبيل تعزيز التنمية المستدامة وضمان نجاحها وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فلئن كانت العولمة تتيح فرصا عديدة لزيادة تمكين المرأة اقتصاديا، فإنه يتعين اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة الفرص المتاحة في مجال التجارة الدولية، وبخاصة للنساء صاحبات المشاريع في البلدان النامية. ومن شأن الطفرات التي تشهدها السلع الأساسية، وانعدام الحوافز

على الاستثمار في إنتاج الأغذية والقطاعات المماثلة، أن تؤدي إلى حدوث تقلبات في الاستثمار وتدني مستوى الأمن الغذائي، وهذا أمر مُقلق ينعكس سلباً على النساء بصورة غير متناسبة، ويزيد من انتشار الجوع. ولذلك يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة منع البلدان الخارجة من النزاعات من العودة إلى الحرب، والتركيز بوجه خاص على العلاقة القائمة بين التنمية والسلام المستدام. وينبغي لسياسات وأطر الاقتصاد الكلي الدولية والوطنية أن تعزز مشاركة المرأة باعتبارها شريكا كاملا في التنمية وطرفا منتفعا من النمو الاقتصادي على قدم المساواة.

٤ - واعتبروا أن المرأة لا تزال محرومة من الوصول إلى الموارد الاقتصادية والمالية والتصرف فيها. فقد زادت الفوارق القائمة بين الجنسين من تفاقم تأثير الأزمات الأخيرة على المرأة. وأما الحلول المقترحة، مثل إتباع سياسات مالية مسايرة للدورات الاقتصادية في البلدان النامية، مقرونة بعوامل ردع من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة من أجل إنفاق اجتماعي معاكس للدورات الاقتصادية، فتحد من قدرة البلدان النامية والبلدان المعتمدة على المعونات على التخفيف من الآثار السلبية للأزمات، بما فيها تلك التي تنعكس سلباً على المرأة. وينبغي مقابلة تعبئة الموارد على الصعيد المحلي بمساعدات دولية وشراكات لمصلحة البلدان التي تحتاج إلى مساعدة تفوق ما تستطيع الحصول عليه من مواردها الذاتية.

٥ - وذكروا أن من الأدوات الشائع استخدامها لمكافحة الفقر وزيادة تمكين المرأة اقتصاديا برامج التمويل النقدي المشروط وبرامج الائتمانات البالغة الصغر أو برامج التمويل البالغ الصغر، التي عادة ما تستهدف النساء والفتيات. وإذا كانت برامج التحويل النقدي المشروط تُنفذ بنجاح في البلدان المتوسطة الدخل أساسا، فإن برامج الائتمانات البالغة الصغر وبرامج التمويل البالغ الصغر بدأت تشيع بشكل متزايد في البلدان النامية. ولكي تنجح هذه البرامج، لا بد من تكملتها بتوسيع نطاق السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبتوفير العمل اللائق بتحقيق العمالة الكاملة، كما ينبغي لتلك البرامج أن تراعي الظروف المحلية وتعمل على نيل التأييد من المجتمعات بما يضمن فعاليتها واستدامتها.

٦ - وأكدوا أن المرأة لا تزال بعيدة عن التمتع بفرص متكافئة في المشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية والاقتصادية، وهي تشكل أقلية في معظم الهيئات الوطنية والإقليمية والعالمية لصنع القرار على كافة الصعد. ومن الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه الشواغل. وثمة مجموعة من الاستراتيجيات المبتكرة

والممارسات السليمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات صنع القرار. واضطلع نظام الحصص وغيره من التدابير الخاصة المؤقتة، من قبيل تخصيص مقاعد للنساء، بدور هام في زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة في عدد من البلدان. وغالبا ما كانت تلك التدابير تُستكمَل بتدابير أخرى من قبيل حملات التوعية بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة، وتدريب القيادات، وبناء القدرات حسب الطلب، ونظم الاختيار الشفافة. ولكي تتسم الاستراتيجيات بالفعالية لا بد من تأييدها بدعم سياسي، وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تحول دون سعي المرأة للمشاركة في صنع القرار.

٧ - ورأوا أن من دواعي القلق بصفة خاصة استمرار غياب المرأة بشكل ملحوظ عن عمليات السلام الرسمية. ونتيجة لذلك، يتواصل التغاضي عن احتياجات النساء والفتيات في اتفاقات السلام، ومؤتمرات المانحين، وإصلاح القوانين بعد انتهاء النزاع، وفي وضع السياسات والبرامج، الأمر الذي قد يحول دون إحلال سلام مستدام ويشكل عائقا أمام التنمية. والمطلوب اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز دور النساء ومشاركتهن باعتبارهن من أصحاب المصلحة الرئيسيين في جميع مراحل عمليات السلام، بما في ذلك عملهن كوسيطات ومشاركات على قدم المساواة مع الرجل في حل النزاعات، وبناء السلام، والتنمية بعد انتهاء النزاع. وينبغي للممارسات السليمة الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المحلية والوطنية والدولية لحل النزاع وبناء السلام، أن تُعَمَّم على نطاق واسع وأن تُنَفذ على نحو متجانس.

٨ - واعتبروا أن ثمة حاجة لوضع استراتيجيات وآليات محسَّنة لتعزيز التعاون والتنسيق والشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم الحكومات والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة الدولية، من أجل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩). وينبغي وضع آليات لمأسسة المشاورات مع الجماعات والمنظمات النسائية. وينبغي القيام على نحو منهجي بإقامة دورات تدريبية وتبادل المعلومات وإتاحة الفرص لكي تتبادل الجماعات النسائية خبراتها، بما في ذلك على الصعيد المحلي لتعزيز مشاركتهن الفعالة في جميع مراحل عمليات السلام.

٩ - وقالوا إن الآليات المؤسسية القوية تشكل عناصر رئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع الصعد وينبغي إدماجها بفعالية في الإطار والإدارة

المؤسسيين الأوسع نطاقا للبلدان. ويجب ضمان ما يكفي من موارد بشرية ومالية لهذه الآليات حتى تتمكن على نحو فعال من تقديم الدعم والدعوة لتنفيذ الالتزامات العالمية والوطنية بتحقيق المساواة بين الجنسين. وثمة حاجة إلى زيادة القدرات في عدد من المجالات، بما فيها جمع وتحليل المعلومات المراعية للاعتبارات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر، واستخدام الميزنة المستجيبة للاحتياجات الجنسانية. وتضطلع الآليات المؤسسية أيضا بدور هام في إقامة شراكات أقوى مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من قبيل المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٠ - وأكدوا أنه لا بد من القيام بخطوات ملموسة من أجل إدماج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق وحماية المرأة، في التشريعات الوطنية. ويندرج تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة ومنع التمييز على أساس الجنس في الكثير من الدساتير الوطنية، وثمة تشريعات وأنظمة معمول بها تتعلق بمجموعة من المجالات، بينها تلك المتصلة بتمتع المرأة على قدم المساواة بالحق في استخدام الممتلكات وحيازتها ووراثتها. ومع ذلك، لا يزال وجود أنظمة قانونية متعددة في بعض البلدان يحول دون التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية. وينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام للمعايير الدولية والقانون الوطني، على مستويات مختلفة، من قبيل استعراض القوانين التمييزية؛ وتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الخدمة المدنية، وموظفي القضاء وإنفاذ القانون؛ وإطلاق حملات وطنية للتوعية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتقديم الدعم لهذه الحملات؛ وبذل الجهود لتعزيز دعم المجتمع للقوانين؛ وإطلاق حملات تثقيفية في مجال القانون تستهدف النساء من أجل توعيتهن بحقوقهن.

١١ - ورأوا أن تعزيز المساءلة يجب أن يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويجب ردم الهوة بين النوايا السياسية والعمل السياسي، ومن الضروري تقديم حوافز وكذلك إنشاء آليات إنفاذ فعالة داخل الحكومات والمؤسسات والمنظمات. وينبغي ترسيخ المساءلة عن تحقيق النتائج في السياسات والبرامج من خلال استخدام أدوات من قبيل الإدارة القائمة على النتائج وتقييمات يجريها طرف ثالث. ويمكن لخطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين التي لها أهداف ومؤشرات واضحة، أن تعزز المساءلة والشفافية. كما يمكن للميزنة المستجيبة للاحتياجات الجنسانية أن تسهم إلى حد كبير في النهوض بالمساواة بين الجنسين إذ إنها تسمح بإجراء تقييم لمختلف احتياجات ومساهمات النساء والرجال والفتيات والفتيان، ويمكن أن توجّه تكييف السياسات المتعلقة بإيرادات الميزانية ونفقاتها ومخصصاتها لما فيه مصلحة جميع

الفئات. وتضطلع هيئات المراقبة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بدور رئيسي في تعزيز المساءلة من أجل تنفيذ الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين. وبوجود أهداف ومقاييس محددة، يمكن تعزيز المساءلة عن تنفيذ منهاج عمل بيجين. ويمكن التحقق بانتظام من العمل الجنساني الذي تضطلع به جميع المؤسسات والعمليات المسؤولة عن تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بغية التقدم سريعا نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

المقرر ١٠٢/٥٤

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين

قررت لجنة وضع المرأة في جلستها العشرين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أن تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا[٨٩]

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٩٠]

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٩١]

---

(٨٩) E/CN.6/2010/5.

(٩٠) A/HRC/13/70 - E/CN.6/2010/7.

(٩١) A/HRC/13/71 - E/CN.6/2010/8.

الفصل الثاني

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٣ إلى ١٤ وجلساتها من ١٦ إلى ٢٠، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وأجرت عقدت مناقشة عامة في جلساتها ٣ ومن ٥ إلى ٨، و ١١ و ١٣ و ١٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازا تاما (E/CN.6/2010/2)؛

(ب) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة تتضمن دليل مناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وإسهامها في تشكيل منظور جنساني في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.6/2010/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2010/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا (E/CN.6/2010/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.6/2010/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/13/70-E/CN.6/2010/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/13/71-E/CN.6/2010/8)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة(E/CN.6/2010/10)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من البرنامج ٧، الشؤون الاجتماعية والاقتصادية (E/CN.6/2010/CRP.1)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة تحيل نتائج الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2010/CRP.2)؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن نتائج الاستعراضات الإقليمية (E/CN.6/2010/CRP.3)؛

(ل) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/64/38)؛

(م) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2010/NGO/1-54).

٦ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من نائبة الأمين العام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وأدلى ببيان أيضا رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من الصين وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتركيا وكوبا.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن غامبيا واليمن (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وشيلي (باسم مجموعة ريو) وساموا (باسم محفل جزر المحيط الهادئ)، والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، إضافة إلى المراقب عن المفوضية الأوروبية.

١٠ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك، وإيطاليا، والسويد، وباراغواي، وجمهورية كوريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن غينيا الاستوائية، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية)، والنرويج، ولكسمبرغ، وكينيا، وقطر، وليتوانيا، وجزر الباهاما، وجنوب أفريقيا، والأردن، وأيسلندا، والرأس الأخضر، والمغرب، وبربادوس.

١٢ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وهايتي، والسنغال، والكاميرون، وأذربيجان، ونيكاراغوا، وزامبيا، وموريتانيا، وإندونيسيا، وناميبيا، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن أفغانستان، والنمسا، وزمبابوي، وساموا، والجبل الأسود، وكندا، وفيجي، ونيبال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، والجمهورية التشيكية، وفييت نام، وبيرو، والبرتغال، والفلبين، وإستونيا، واليونان.

١٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا، ونيجيريا، وبوركينا فاصو، وأنغولا، وصربيا، وتونس، ومنغوليا، والأرجنتين، وكذلك المراقبة عن اللجنة التنسيقية للبرلمانيات في الاتحاد البرلماني الدولي.

١٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٣ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو غينيا، والجمهورية الدومينيكية، وإسرائيل، وأرمينيا، وباكستان، وكولومبيا، وأكوادور.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن غانا، وسيراليون، وهنغاريا، وتيمور - ليشتي، والكونغو، وسويسرا، وكوستاريكا، ومصر، وسلوفينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والكويت، وغواتيمالا، وسوازيلند، وكرواتيا، وكازاخستان، ولاتفيا، وأستراليا، وبنما، وأنتيغوا وبربودا، وبوتسوانيا، وملاوي، وجزر سليمان.

١٩ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو ليسوتو، واليابان، وكمبوديا، والنيجر، وتوغو، والإمارات العربية المتحدة، وإريتريا، والهند.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن ليبريا، وأيرلندا، وجامايكا، وسيشيل، وسري لانكا، وطاجيكستان، والدانمرك، وهولندا، والجزائر، وسان كيتس ونيفس، والسلفادور، وفرنسا، وغيانا، وشيلي، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وبنغلاديش، وأوروغواي، ومالطة، وسورينام، والسودان، وبنن.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٢ - وفي الجلسة ١١ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات (باسم المجموعة النسائية الإفريقية)، وشبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (باسم المجموعة النسائية لآسيا والمحيط الهادئ).

٢٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٨ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو الغابون، وجمهورية إيران الإسلامية، ورواندا، والعراق.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات المراقبون عن ليختنشتاين،وموناكو، وسلوفاكيا، وبوروندي، وكوت ديفوار، وأثيوبيا، وبولندا، ومالي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجزر مارشال، وسانت لوسيا، وجورجيا، وتوفالو، إضافة إلى المراقبيْن عن الكرسي الرسولي وفلسطين.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٢٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أدلى ببيان ممثل منظمة أوكسفام غير الحكومية (بريطانيا العظمى)، نيابة عن جماعة الضغط النسائية الأوروبية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل ممثل تركيا والمراقب عن أثيوبيا في اطار ممارسة حق الرد.

٢٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المجموعة النسائية الإيبيروأميركية (منظمة المرأة من أجل المرأة)؛ ومنظمة الحياة والأسرة في غوادالاهارا؛ ومنظمة رسالة المرأة؛ ومنظمة ''الأمريكيون المناصرون لصندوق الأمم المتحدة للسكان'' (أيضا نيابة عن رابطة حقوق المرأة في التنمية، والتحالف الأسترالي من أجل الصحة الإنجابية؛ ومركز الصحة والمساواة بين الجنسين؛ ومركز الحقوق الإنجابية؛ ومركز التنمية والأنشطة السكانية؛ ومنظمة إنصاف الجنسين والمواطنة والعمل والأسرة؛ ومؤسسة

الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة؛ والمؤسسة الألمانية لسكان العالم؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة؛ وآيباس؛ والمنظمة الدولية للعمل في مجال السكان؛ والخدمات السكانية الدولية؛ والرابطة السويدية للتثقيف الجنسي؛ وجمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة – أساليب جديدة؛ ومؤسسة السكان العالمية)؛ ولجنة هويرو (أيضا نيابة عن المنظمة النسائية الميثودية المتحدة؛ والرابطة الكاريبية النسائية للبحوث والعمل؛ وفرع الرابطة الكاريبية النسائية للبحوث والعمل في هايتي؛ ومنظمة الأم؛ والمنظمة الدولية للمرأة في المدن؛ والمنظمة الكاثوليكية من أجل حق الاختيار، المكسيك؛ وإيباس مكسيكو؛ والفريق المعني بالمعلومات المتعلقة بالحق في الاختيار؛ والمنظمات الشعبية العاملة معاً بالتآخي؛ والشبكة المعنية بشؤون المرأة والكوارث؛ ورابطة إدماج المرأة في التنمية؛ والرابطة العالمية لليهود الأمريكيين)؛ والمنظمة الدولية للتعليم؛ (أيضا نيابة عن الاتحاد الدولي للنقابات العمالية؛ والمنظمة الدولية للخدمات العامة؛ ومؤتمر العمال الكندي؛ والاتحاد العام الإيطالي للعمل)؛ والتحالف الدولي للحقوق الجنسية والإنجابية (أيضا نيابة عن مركز الحقوق الإنجابية؛ ومؤسسة الدراسات والبحوث النسائية؛ والرابطة العالمية للشابات المسيحيات؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (النصف الغربي من الكرة الأرضية)؛ ومنظمة ''باثفايندر'' الدولية؛ وإيباس؛ والمنظمة الدولية للعمل في مجال السكان؛ ومركز الصحة والمساواة بين الجنسين؛ والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة؛ والمؤسسة العالمية للسكان)؛ والاتحاد الدولي للجامعيات (أيضا نيابة عن التحالف الدولي للمرأة؛ واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان؛ ومنظمة التضامن للمرأة الأفريقية؛ ولجنة البلدان الإفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفل؛ والمجلس الدولي المعني بالرفاه الاجتماعي؛ والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية؛ والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي؛ ومنظمة زونتا الدولية)؛ والتحالف النسائي الدولي.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا ببيان ممارسة لحق الرد.

تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

١ - اجتماع الطاولة المستديرة الرفيع المستوى

٣١ - في الجلسة ٤، المعقودة في ١ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى عن موضوع ''تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية''. وعُقد اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى، في شكل اجتماعين متوازيين، تيسيرا للتحاور بين المشاركين.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٣٢ - رأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف رئيس اللجنة غارن نازاريان (أرمينيا).

٣٣ - وقدمت المتكلمة الرئيسية، كارن غراون، وهي خبيرة اقتصاد مقيمة بالجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، عرضا.

٣٤ - وشاركت في الحوار وفود البلدان التالية: إندونيسيا، والصين، واليونان، وإسبانيا، والمكسيك، والأردن، وأذربيجان، وبنما، وألمانيا، وفرنسا، وباكستان، وتونس، والبرتغال، وفنلندا، واليابان، وكوستاريكا، وإريتريا، وسويسرا، والهند، ومصر، ونيكاراغوا، وزمبابوي، وبلجيكا، والكاميرون، وبنغلاديش، وأستراليا.

٣٥ - واشترك أيضا ممثل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى ردود من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (نيابة عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة) ومن ممثلة المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية (نيابة عن منظمات المجتمع المدني).

٣٧ - وأدلت المتكلمة الرئيسية ببيانات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء

٣٨ - رأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة سيزاري ماريا راغاغليني.

٣٩ - وقدمت عرضا المتكلمة الرئيسية، ليديا ألبيزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٠ - وشاركت في الحوار وفود البلدان التالية: بيلاروس، وكندا، وإيطاليا، وإسرائيل، والنرويج، وقطر، وكولومبيا، وجمهورية كوريا، والمغرب، وبلجيكا، ونيوزيلندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والبرازيل، والفلبين، والأرجنتين، والجمهورية العربية السورية، وكازاخستان، وجنوب أفريقيا.

٤١ - واستمعت اللجنة إلى رد من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نيابة عن منظمات الأمم المتحدة، ومن ممثلة منظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي (نيابة عن منظمات المجتمع الدولي).

٤٢ - وأدلت المتكلمة الرئيسية ببيانات ختامية.

٤٣ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدّه الرئيس بشأن مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/2010/CRP.5). وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي عام ٢٠١٠ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٥٤).

٢ - حلقات نقاش

الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٤٤ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع ”الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“.

٤٥ - وأدلى بعروض كل من إيفا راثغيبر، الرئيسة المشاركة لقسم الدراسات النسائية في جامعة أوتاوا/جامعة كارلتن بكندا؛ وغولدن - تيركوز كوسليت، الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقة المقيمة للأمم المتحدة بألبانيا؛ وزو راندريامارو، منسقة التدريب في منظمة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، وعضوة مديرية المنظمة النسائية للبيئة والتنمية.

٤٦ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشاركين في حلقة النقاش شاركت فيه البلدان التالية: الأردن، وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، والصين، وماليزيا، والنيجر، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألبانيا، والمغرب، وإيطاليا، وإسرائيل، وبنن، وأيرلندا، والنرويج، وجزر سليمان، وكندا، وباراغواي، والفلبين، وباكستان، وأكوادور، وكوت ديفوار، والمكسيك، وكوبا، وكولومبيا، وسويسرا، واليابان.

٤٧ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الهيئة الدولية للخدمات العامة (أيضا باسم الرابطة الدولية للتعليم، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية)، والتحالف العالمي للشباب وجيش الخلاص (أيضا باسم المجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة؛ والمؤتمر العالمي للدين والسلام، ولجنة الشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي)؛ و المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمنتدى الأوروبي للشباب.

٤٨ - وأدلى الرئيس ببيان ختامي.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بموجز أعده الميسّر عن حلقة النقاش (E/CN.6/2010/CRP.7).، وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٥٤).

المنظورات الإقليمية في التقدم المحرز والثغرات والتحديات المتبقية في تنفيذ برنامج عمل بيجين

٥٠ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنةُ حلقة لخبراء ناقشوا مسألة " المنظورات الإقليمية في التقدم المحرز والثغرات والتحديات المتبقية في تنفيذ برنامج عمل بيجين".

٥١ - وقدم عرضا كل من نويلين هايزر، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ و بدر الدفع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لآسيا الغربية؛ وجان كوبيس، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، وللا بن بركة، نائبة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وسونيا مونتانو، مديرة شعبة الشؤون الجنسانية باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٢ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء الحلقة شاركت فيه الوفود التالية: إسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والأردن، وإندونيسيا، والرأس الأخضر، وجمهورية كوريا، والمكسيك، والدانمرك، والبرازيل، وجمهورية إيران

الإسلامية، وإيطاليا وباراغواي، ونيوزيلندا، ولوسوتو، وزمبابوي، وكندا، وموريتانيا، والنيجر، وإسرائيل، والفلبين، وبوروندي، وأكوادور، وغواتيمالا، وجنوب أفريقيا.

٥٣ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، و جماعة الضغط النسائية الأوروبية، ومركز الديمقراطية والتنمية، ومركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية.

٥٤ - وأدلى الميسر ببيان ختامي.

٥٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق جلسة التحاور عنها (E/CN.6/2010/CRP.6)[٩٢].

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٦ - نظمت اللجنة في جلستها ١٢، المعقودة في ٦ آذار/مارس، حلقة خبراء لمناقشة موضوع ''الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة''.

٥٧ - وقدم عرضا كل من دوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة إدارة حقوق الإنسان بوزارة خارجية كراوتيا، وعضوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وسابانا برادان - مالا، المحامية ورئيسة المنتدى النسائي للقانون والتنمية بنيبال؛ وأندرو بيرنيس، استاذ القانون بجامعة نيو ساوث ويلز بأستراليا.

٥٨ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء الفريق شاركت فيه وفود البلدان التالية:بلجيكا، وإندونيسيا، وإسرائيل، وباراغواي والنمسا، والمكسيك، وإسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الإتحاد الأوروبي)، واليابان، والفلبين، وسويسرا، وكوبا، وكندا، وليختنشتاين، وكولومبيا، وأوغندا، وجمهورية كوريا، وهولندا، وكمبوديا، وجزر سليمان، وغينيا - بيساو، وبوروندي، والكونغو، وجنوب أفريقيا، وبوتسوانا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسويد، (أيضا باسم بلدان الشمال الأوروبي: الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج)، وتايلند.

٥٩ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للحقوقيات، و المدافعون عن حقوق الإنسان، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، و الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية.

(٩٢) متاحة على: www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/parallel.html.

٦٠ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2010/CRP.12)[٩١].

تمكين المرأة اقتصادياً في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية

٦١ - عقدت اللجنة، في جلستها ١٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس، حلقة خبراء لمناقشة موضوع " تمكين المرأة اقتصادياً في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية".

٦٢ - وقدم عروضا كل من ألما إسبينو، خبيرة الاقتصاد والباحثة في معهد الاقتصاد والإدارة في جامعة جمهورية إوروغواي؛ ومنى خلف، خبيرة الاقتصاد والمستشارة المستقلة في الشؤون الجنسانية والتنمية؛ ورانيا أنتونوبولوس، مديرة برنامج الاقتصاد والمساواة بين الجنسين في معهد لفي في أناندیل أون هودسون في نيويورك بالولايات المتحدة.

٦٣ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه وفود البلدان التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإندونيسيا، والبرازيل، والسنغال، والصين، وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، وباراغواي، وجمهورية إيران الإسلامية، والنمسا، وأيسلندا، وتركيا، وكولومبيا، وأرمينيا، وبلجيكا، واليابان، وهولندا، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وتايلند، ورواندا.

٦٤ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد المسيحي الطلابي العالمي (أيضا باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، ورابطة النساء البريسبيتيريات في آوتياروا، نيوزيلندا، والمؤتمر العالمي للدين والسلام)؛ والرابطة الدولية النسائية للسلام والحرية؛ والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية (أيضا باسم الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، و لجنة هوايرو: المرأة والبيت والمجتمع؛ والرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إخاء.

٦٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2010/CRP.8). وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٤/١٠١).

متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة

٦٦ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة خبراء لمناقشة موضوع ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة''، واستمعت إلى بيان من الأمين العام عن حملته ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة''.

٦٧ - وأدلت ببيان مارغوت ويلستروم، ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالعنف الجنسي ضد المرأة في التراعات المسلحة.

٦٨ - وقدم عروضا كل من دين بيكوك، عضو شبكة القادة الرجال، والمؤسس المشارك والمدير المشارك للمنظمة غير الحكومية شبكة سونكي لكفالة العدل بين الجنسين؛ وسوزانا شياروتين مديرة معهد الشؤون الجنسانية والقانون والتنمية في روزاريو بالأرجنتين؛ ووالتر فولمان، مدير وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

٦٩ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء فريق المناقشة شاركت فيه وفود البلدان التالية: الأردن، وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وليختنشتاين، والمكسيك، والجمهورية الدومينيكية، وناميبيا، وتركيا، وصربيا، وإسرائيل، وبلجيكا، والصين، وبيلاروس، وإندونيسيا، والهند، ومالي، والكاميرون، وفنلندا (أيضا باسم الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد)، والسنغال، وباكستان، وأذربيجان، وكندا، وأرمينيا، وسويسرا، وغانا، والفلبين، وبوتان، والنمسا، والمغرب، والنيجر، وكمبوديا، والكونغو، وقطر.

٧٠ - واشترك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: أكشن إيد؛ ومنظمة سوروبتوميست الدولية، و لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (أيضا باسم جيش الخلاص، والمجلس العام للكنيسة الميثودية المتحدة لرجال الدين في العالم، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات)؛ و المدافعون عن حقوق الإنسان.

٧١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2010/CRP.10)[٩١].

تطور حالة ودور الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين

٧٢ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة خبراء لمناقشة موضوع ''تطور حالة ودور الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين''.

٧٣ - وقدم عروضا كل من رونـاك جـان، الزميـل المتميـز بمركـز الحـوار الـسياساتي ببنغلاديش؛ والسيناتور مارغريت منساه - ويليامز، نائبة رئيس المجلس الوطني لناميبيا، ونائبة رئيس الاتحاد البرلماني الدولي؛ وماري روسيمبي، المختصة في الشؤون الجنسانية والتنمية وعضو مجلس إدارة المنظمة الكندية للشراكة مع أفريقيا.

٧٤ - وأجرت اللجنة حوارا مع فريق المناقشة شاركت فيه وفود البلدان التالية: كندا، وتركيا، وباراغواي، والأردن، وإسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والسويد (أيضا باسم الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج)، وباكستان، واليابان، وجمهورية كوريا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإيطاليا، وأرمينيا، ورواندا، وإندونيسيا، وإسرائيل، وكمبوديا، وبنن، والفلبين، وأستراليا، وتوفالو، وغانا، وسويسرا، وصربيا، وزمبابوي، وزامبيا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا.

٧٥ - وشارك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، و منظمة نساء الكنيسة المتحدات (أيضا باسم رابطة النساء البريسبيتيريات في آوتياروا، نيوزيلندا، والمؤتمر العالمي للدين والسلام، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والكنيسة المشيخية في الولايات المتحدة.

٧٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عنها (E/CN.6/2010/CRP.11)[٩١].

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة'' (E/CN.6/2010/L.1)، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.1، وقررت أن يُحال الإعلان المرفق به إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتأييده. (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/١، والفرع دال، مشروع المقرر).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٧٩ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، قدم المراقب عن اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك فلسطين، مشروع قرار بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2010/L.4).

٨٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أُفيدت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن اليمن ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك فلسطين.

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثل إسرائيل والمراقب عن الأردن، واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوتين أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٩٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، العراق، غينيا، كمبوديا، كوبا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، هايتي، الهند.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، السويد، الكاميرون، كولومبيا، اليابان.

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل الولايات المتحدة.

٧١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل اليابان.

٨٥ - وأدلى كل من المراقب عن مصر والمراقب عن فلسطين ببيان.

(٩٣) بعد التصويت، أشار ممثل غابون إلى أن وفد بلده كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض ممثل ناميبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مشروع قرار معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2010/L.2/Rev.1). وانضمت بنما فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار. وهذا نصه:

''**إن لجنة وضع المرأة**،

''**إذ تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة ٢٠٠٠، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتقال عدوى الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، والالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ ترحب** بالدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيها، وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في عام ٢٠٠٨ بإطلاق حملة متعددة السنوات لإنهاء العنف ضد المرأة،

''**وإذ تحيط علما** بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٨ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

''**وإذ تشير** إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

''**وإذ تعيد تأكيد** أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بعواقبهما عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

''**وإذ تسلّم** بأن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون

داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** لزيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من قبل النساء والفتيات ذوات الإعاقة نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات أمام فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك عامل الفقر إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفسيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، وزواج الأطفال والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

"**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية لا تقل عن مثلي الذين أنهوها،

"**وإذ يساورها القلق كذلك** لأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ويعانين من عدم المساواة مع الرجال والفتيان في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من الفيروس والداء والعلاج منهما، وفي الحصول على خدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين بهما،

"**وإذ تؤكد** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بينها الأهداف الإنمائية للألفية، في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

"**وإذ تؤكد أيضا** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الجهود التي تبذل للحد من ضعف

مناعتهما ضد فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأنهما لازمان لعكس اتجاه الوباء،

"**وإذ تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من هذا الوباء، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة به في عمر أبكر من عمر الرجال والفتيان، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة هذا الوباء،

"١ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

"٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشدد على الطابع الملح لزيادة بذل الجهود إلى حد كبير في سبيل بلوغ هذا الهدف؛

"٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام بتكثيف العمل من أجل تحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦] الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

"٤ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي والتنسيق زيادة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في عمليات التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن توضح في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية بجلاء البُعد الجنساني للوباء تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز ومنهاج عمل بيجين والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"٥ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحقهن في الملكية والميراث وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء؛

"٦ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للتحديات التي تواجه النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأطفال المعرضين للوباء والذين تيتموا جراءه؛

"٧ - **تحث أيضا** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للخطر المتزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحتهم للفيروس والداء؛

"٨ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، مما قد يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر ملاءمة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

"٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي تشمل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

وعلاجه والحصول على الرعاية والدعم في حال الإصابة به والتماس الإرشادات والفحص الطبي طوعا، من خلال التثقيف الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

"١٠ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي تواجهها الفتيات اللائي يتولين رعاية المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، واللائي يجبرن في كثير من الأحيان على الانقطاع عن الدراسة؛

"١١ - **تحث** الحكومات على كفالة تيسير الحصول على السلع الأساسية الوقائية بأسعار معقولة، وخاصة الرفالات الذكورية والأنثوية، والتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة، وكذلك على تشجيع البحوث الجارية لاستحداث مبيدات مأمونة وفعالة للميكروبات؛

"١٢ - **تذكّر** الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

"١٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف العائلي وسوء المعاملة وزواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٤ - **تحث أيضا** الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من زواج الأطفال والزواج القسري والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين؛

"١٥ - **تحث كذلك** الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأخماج الناهزة وغير ذلك من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لجملة صكوك منها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

"١٦ - **تحث** الحكومات على تعزيز الحصول على الأدوية والمنتجات الصيدلانية ذات الصلة الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة، وبأسعار معقولة، لا سيما من قبل النساء والفتيات، وعلى رصد الحصول على العلاج حسب العمر ونوع الجنس والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

"١٧ - **تطلب إلى** الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي والصحة وبرامج التثقيف ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأخماج الناهزة وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالفيروس؛

"١٨ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

"١٩ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة والفتاة حتى تحميا نفسهما من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

"٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تدمج في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص

المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية الواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”٢١ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد الطوعي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

”٢٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين الأمانة العامة الجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى من أجل مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجِّع أيضا على إدماج منظور جنساني في جميع أعمالها؛

”٢٣ - **ترحب** بقرار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بأن يعزز استجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا تراعي الأبعاد الجنسانية، وذلك للتصدي لضعف مناعة النساء والفتيات أمام الفيروس؛

”٢٤ - **تطلب إلى** الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تقوم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بتعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين

وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

”٢٥ - **تشجع** الخطة التنفيذية لإطار عمل برنامج الأمم المتحدة المشترك: معالجة المسائل المتصلة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية، التي أيدها مجلس تنسيق البرنامج في دورته الخامسة والعشرين، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم تنفيذها؛

”٢٦ - **توصي** بوضع واستخدام تحليل جنساني ومواءمة البيانات ووضع وتحسين مؤشرات في إطار العملية الرامية إلى تحديث المؤشرات الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل نظام الإبلاغ الذي أُقر في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل المساعدة في قياس أوجه عدم المساواة التي تصادفها النساء والفتيات في ظل أوضاع متأثرة بالفيروس؛

”٢٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ”العناصر الثلاثة“، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسّن والحالة الاجتماعية، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

”٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

”٢٩ - **ترحب** بالدعوة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للقضاء على انتقال عدوى الفيروس من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من

البرامج الوقائية والعلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

”٣٠ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من إتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

”٣١ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية والخدمات الجنسية اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

”٣٢ - **تدعو إلى** تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لمراعاة منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بوسائل منها التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

”٣٣ - **تشجع** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

”٣٤ - **تشجع** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين بتفشي الوباء، والتصدي للتحديات التي يواجهها الباقون على قيد الحياة ومقدمو الرعاية، ولا سيما الأطفال والمسنون؛

”٣٥ - **تؤكد** على الأثر السلبي للوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، في البحث عن البرامج المتعلقة بالفيروس وفي الوصول إليها، وتحث الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على الوصم المتصل بالفيروس وكفالة حماية كرامة وحقوق وخصوصية المصابين بالفيروس، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات؛

”٣٦ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملين في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

”٣٧ - **تحث** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إعطاء أولوية للبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في ما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان توافر الموارد اللازمة لتقديم الدعم من أجل تنمية قدرة المنظمات النسائية على وضع برامج لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتنفيذها، وتبسيط إجراءات ومتطلبات التمويل التي تيسر تدفقات الموارد على الخدمات المقدمة على صعيد المجتمع المحلي؛

”٣٨ - **تحث أيضا** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وأن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

”٣٩ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

”٤٠ - **تشدد** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم في ما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

”٤١ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي؛

”٤٢ - **توصي** بضرورة القيام في سياق عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية بإدراج منظورات المساواة بين الجنسين في جميع المداولات وإيلاء الاهتمام لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز“.

٨٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، نقح ممثل ناميبيا مشروع القرار E/CN.6/2010/L.2/Rev.1 نيابة عن مقدميه.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علما بأنه لا تترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدخل ممثل ناميبيا، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تنقيحات شفوية إضافية على مشروع القرار.

٩٠ - ثم انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالي، مصر، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، ذكر أمين اللجنة أنه نظرا للتعديلات الشفوية الكثيفة التي أدخلت على مشروع القرار، فإن الأمانة العامة تحتفظ بموقفها فيما يتصل بأي آثار يمكن أن تترتب في الميزانية البرنامجية على اعتماده.

٩٢ - وفي الجلسة ٢٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.2/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/٢)[٩٤].

٩٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

٩٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان، وأرمينيا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجورجيا، والسنغال، والفلبين، وقيرغيزستان، والكونغو، والنيجر، مشروع قرار معنون ''إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد'' (E/CN.6/2010/L.3). ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وكازاخستان.

٩٥ - وأُبلغت اللجنة علما في جلستها ١٩ بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٦ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.3. (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/٣).

تمكين المرأة اقتصاديا

٩٧ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض ممثل كولومبيا، باسم بنما، وبيلاروس، وشيلي، وكولومبيا، ومنغوليا، والنرويج، مشروع قرار معنونا ''تمكين المرأة اقتصاديا'' (E/CN.6/2010/L.5) هذا نصه:

(٩٤) بعد اعتماد مشروع القرار، أفاد وفد المملكة المتحدة انه كان ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، وأعلم وفد مصر اللجنة أنه لم يكن ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

"**إن لجنة وضع المرأة**،

"**إذ تعيد تأكيد** الالتزامات المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا، المتعهّد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود عام ١٩٩٥، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ٢٠٠٠، وكذلك الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لدورات لجنة وضع المرأة،

"**وإذ تشير** إلى الالتزامات الدولية ذات الصلة التي تساهم في تمكين المرأة اقتصاديا، والتي تم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة عام ٢٠٠٨،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن لجنة وضع المرأة لاحظت، في الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة عام ٢٠٠٨، تزايد الأدلة التي تبين أن للاستثمار في تشغيل النساء والفتيات أثرا مضاعفا على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن زيادة تمكين المرأة اقتصاديا أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على الفقر،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين أشاروا، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، إلى أن المساواة بين الجنسين أمرٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وكفالة الاستدامة البيئية وفعالية التنمية، وكرروا تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معرض صوغ السياسات الإنمائية وتنفيذها، بما في ذلك سياسات تمويل التنمية، وضرورة تخصيص الموارد لهذا الغرض،

"**وإذ تلاحظ** أن هناك اعترافا متزايدا بأن تمكين المرأة اقتصاديا يشكّل إستراتيجية رئيسية للتنمية الاقتصادية، لا تحسّن الوضع الاقتصادي للمرأة وأسرتها المعيشية ومجتمعها المحلي فحسب، بل وتخلّف أيضا أثرا مضاعفا على النمو الاقتصادي، وأن عدم تمكين المرأة اقتصاديا يؤثر سلباً في هدفي النمو الاقتصادي والحد من الفقر ويسفر عن نتائج إنمائية غير مواتية،

"**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز القطاعات المالية الداخلية بوصفها مصدرا لرأس المال عن طريق جعلها في متناول النساء اللائي يعشن في فقر، ولا سيما النساء

اللائي يعشن في المناطق الريفية، مما يوسع بالتالي نطاق حصولهن على الخدمات المالية،

"**وإذ تعيد تأكيد** أن إتاحة الفرص للحصول على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الائتمانات البالغة الصغر، ولا سيما برامج التمويل البالغ الصغر، قد أفلحت في إتاحة فرص العمل الحر المنتج، وأثبتت أنها أداة فعالة في التغلب على الفقر، وإذ تضع في اعتبارها أن الائتمانات البالغة الصغر، ولا سيما التمويل البالغ الصغر، وسائر أدوات التمويل، قد أفادت المرأة بوجه خاص وأسهمت في تمكينها اقتصاديا،

"**وإذ تعرب عن قلقها** لأنه على الرغم من أن النساء يمثّلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعوقها عوامل عدة من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية وانعدام تلك المساواة، وعدم حصولها على المساعدة القانونية، والتعليم، والتدريب، والمعلومات، وخدمات الدعم، والتسهيلات الائتمانية، والأجور، وتملّك الأرض، ورأس المال، والتكنولوجيا، وسائر مجالات الإنتاج،

"**وإذ ترى** أن انعدام المساواة والتمييز في فرص الحصول على الموارد يخلّفان آثارا على رفاه المرأة وأسرتها ومجتمعها المحلي، وكذلك على النمو الاقتصادي والتنمية،

"**وإذ تؤكد** أهمية وضع تدابير فعالة لكفالة تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر بين العمال من الرجال والنساء لقاء العمل نفسه أو العمل المتساوي في القيمة، ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالعمالة والمهن، وتمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات الأسرية الذين لهم عمل أو يرغبون في العمل من ممارسة حقهم في العمل، والقضاء على التمييز ضد المرأة في هذه المجالات،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن تمكين المرأة اقتصاديا يؤثر في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٩٥] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويسهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

"١ - **تهيب** بالدول أن تدرج المنظورات الجنسانية في سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر وما يرتبط بها من إجراءات، وأن تنظر في مدى فعالية مراعاة السياسات والبرامج والأنشطة لاحتياجات المرأة والرجل وأولوياتهما ومساهماتهما، وذلك لكفالة صوغ وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة على نحو يساهم في تمكين المرأة اقتصاديا؛

"٢ - **تحث** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة لتعزيز تمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك عن طريق تعزيز فرص استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، ودعم القدرات والمبادرات في مجال اضطلاع المرأة بالأعمال الحرة، وذلك لكفالة توليد الدخل على نحو مستدام وكاف؛

"٣ - **تهيب** بالدول أن تعطي الأولوية لتحديد ومعالجة أوجه عدم المساواة في حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك العمالة والضمان الاجتماعي والموارد الإنتاجية، من قبيل الأراضي والممتلكات والموارد الطبيعية، وأن تنظر في اعتماد تشريعات وتنفيذ سياسات وطنية أكثر فعالية في هذا الصدد؛

"٤ - **تهيب** بالحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تتخذ الإجراءات التالية:

"(أ) مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج لتحسين فرص عمالة المرأة، وكفالة استفادتها من فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك عن طريق تحسين حصولها على التدريب الرسمي وغير الرسمي والمهني، والتعليم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات تنظيم المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، ولدعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

(٩٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

”(ب) التصدي للتمييز وأوجه عدم المساواة في أماكن العمل، من قبيل التفرقة المهنية الأفقية والرأسية، بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في أنشطة الإدارة العليا وفي صنع القرارات الاقتصادية؛

”(ج) اتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

”(د) تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزاحة الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، مع التصدي لجملة أمور منها التحيز الجنساني في التوظيف؛ وظروف العمل؛ والأجر؛ والتفرقة المهنية والتحرش؛ والتمييز في استحقاقات الحماية الاجتماعية؛ وصحة المرأة وسلامتها في العمل؛ وتمثيل المرأة غير المتناسب في القطاع غير الرسمي وضرورة إدراج هذا القطاع في أنظمة العمل ونظم الحماية الاجتماعية؛ وعدم تساوي الفرص المتصلة بالحياة الوظيفية؛ وحالة خدم المنازل، بمن فيهن المهاجرات؛ وعدم كفاية مشاركة الرجل في المسؤوليات الأسرية؛

”٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز فرص استفادة المرأة، طيلة دورة حياتها، من برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك استحقاقات التأمين الصحي وأنظمة التقاعد، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها لتلبية احتياجات النساء اللائي يعشن في فقر؛

”٦ - **تحث** الدول على الاضطلاع بالإجراءات التالية:

”(أ) مواصلة تعزيز السياسات ذات الصلة بتمكين المرأة اقتصاديا والرامية إلى التصدي لما تواجهه المرأة من انعدام المساواة في مجال الوصول إلى التعليم والتحصيل فيه على جميع المستويات، ولا سيما تقليص المعوقات الناجمة عن عوامل من قبيل الفقر، والموقع الجغرافي، واللغة، والأصل العرقي، والإعاقة؛ واعتماد التدابير الكفيلة بتشجيع التعليم غير التمييزي وإيجاد خيارات وظيفية أوسع؛ وزيادة الاستراتيجيات لتشجيع ودعم مشاركة الفتيات في العلوم والتكنولوجيا؛ وتنفيذ المبادرات الرامية إلى ترجمة إنجازات المرأة في المجال التعليمي إلى فرص عمل؛

”(ب) تعزيز تنفيذ السياسات التي تؤثر أيضا في تمكين المرأة اقتصاديا فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم مدى الحياة، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في برامج تعليم الكبار والتدريب المهني، ومحو الأمية؛

”٧ - **تحث** الدول على اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج ترمي إلى إزالة القيود التي تعوق حصول المرأة على الخدمات المالية النظامية، بما في ذلك خدمات الادخار، والائتمان، والتأمين، وتحويل الأموال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تحول دون حصول النساء الفقيرات اللائي يعشن في المناطق الريفية والحضرية على تلك الخدمات، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر؛

”٨ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة الاقتصاديين المعنيين، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الدول والقطاع الخاص ووكالات التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية، على مواصلة أخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار عند تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات؛

”٩ - **تهيب** بالحكومات وتشجع، حسب الاقتضاء، كيانات الأمم المتحدة، ووكالات التعاون الدولي، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على اتخاذ تدابير لوضع وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تراعي القضايا الجنسانية، وتهدف إلى تعزيز اضطلاع المرأة بالأعمال الحرة، ولا سيما لفائدة النساء اللائي يعشن في فقر، بما في ذلك عن طريق زيادة فرص استفادتهن من أدوات التمويل الرسمية، والتمويل البالغ الصغر، والائتمانات البالغة الصغر، والتعاونيات، والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، والاستثمارات، والتدريب على اكتساب المعارف والمهارات، والخدمات الاستشارية، والوصول إلى الأسواق، بما في ذلك عن طريق التجارة الدولية وتيسير التواصل والتبادل؛

”١٠ - **تسلم** بأن التقدم العالمي المحرز في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد أتاح إمكانيات كبيرة لتيسير تمكين المرأة اقتصاديا، وبأن تحقيق هذه الإمكانيات يتطلب بذل الجهود لزيادة وصول المرأة إلى هذه التكنولوجيا واستخدامها لها بشكل فعال؛

”١١ - **تشجع** الدول، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز البحث في الحالة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك في مجال العمالة، وفي الآثار التي خلّفتها الأزمة المالية والاقتصادية، وتغير المناخ، وأزمات الطاقة، وظروف التجارة الدولية، على تمكين المرأة اقتصاديا، ولا سيما النساء اللائي يعشن في المناطق

الريفية، ونساء الشعوب الأصلية، والمهاجرات، وذلك من أجل بلورة الاستجابات والسياسات ذات الصلة بشكل فعال؛

”١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا، وتحث الجهات المانحة والمجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، بهدف تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٩٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس، نقح ممثل كولومبيا شفويا مشروع القرار E/CN.6/2010/L.5، نيابة عن مقدميه.

٩٩ - ثم انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، ذكر أمين اللجنة، أنه نظرا لكثافة التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار، فإن الأمانة العامة تحتفظ بموقفها بشأن ما يمكن أن يترتب عن مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.5 بصيغة المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/٤).

١٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل كوبا وكولومبيا ببيان، وأدلى المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا ببيان.

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

١٠٣ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض ممثل الولايات المتحدة، باسم إسرائيل، وإندونيسيا، وبنما، وبنن، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وغانا، وكولومبيا، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار معنونا ''القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة''. وانضم كل من الكاميرون وغابون، والهند، وسيشيل، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار. وهذا نصه:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تؤكد** من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائج مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بها والتزاماتها المتعلقة بالحد من الوفيات النفاسية ووفيات حديثي الولادة والأطفال وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تعيد أيضاً** تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٥ المتعلق بتحسين صحة الأمهات، بما في ذلك الغايات المتمثلة في خفض الوفيات النفاسية بنسبة الثلاثة أرباع بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥ وتحقيق وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٤ بشأن الحد من وفيات الأطفال، والهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٦ بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأوبئة، وإذ تحيط علماً مع القلق بأن الهدف ٥ هو الأقل احتمالا بين الأهداف الإنمائية للألفية لأن يتحقق في ضوء البيانات الحالية،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان، وإلى القرار ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الصادر عن لجنة السكان والتنمية بشأن إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تشير** إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''،

"**وإذ تحيط علما** بنداء أديس أبابا لاتخاذ إجراءات عاجلة من أجل صحة الأمهات الذي اعتمد خلال الاجتماع الرفيع المستوى من أجل صحة الأمهات، المعقود في أديس أبابا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حيث اتفق ممثلون عن الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الشبابية، على اتخاذ ثلاثة تدابير للحد من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين الصحة الإنجابية، بما في ذلك تحديد الأولويات في مجال تنظيم الأسرة، والالتزام بصحة المراهقين، وتعزيز النظم الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإذ تحيط علما أيضا ببيان الالتزام الذي صدر لاحقا في أديس أبابا، وعن المؤتمر الدولي للبرلمانيين لعام ٢٠٠٩ المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

"**وإذ تقر** بدور منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها، ولا سيما بالأدوار الرائدة لكل من منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي، في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والأعمال الجارية في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية بشأن رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والتنمية والسلام، بطرق منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة،

"**وإذ ترحب** بالشراكات القائمة بين مختلف أصحاب المصلحة على كل من الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي الهادفة إلى معالجة العوامل المحددة المتعددة الأوجه للصحة العالمية، وبالالتزامات والمبادرات الرامية إلى تسريع خطى التقدم في

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بما فيها الأهداف المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي اجتماع المتابعة الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

"**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لأن أكثر من نصف مليون امرأة ومراهقة يتوفين كل سنة بسبب مضاعفات متصلة بالحمل أو الولادة يسهل تجنب جزء كبير منها؛ ولأنه مقابل كل حالة وفاة، يعاني ما يقدر بعشرين امرأة وفتاة أخريات من إصابات وإعاقات والتهابات وأمراض متصلة بالحمل والولادة، ولأن أكثر من ٢٠٠ مليون امرأة في مختلف أنحاء العالم لا يحصلن على وسائل منع حمل آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، وتعرب كذلك عن قلقها الشديد لأن أكثر من نحو تسعة ملايين طفل – أربعة ملايين منهم مواليد جدد – سيتوفون في عام ٢٠١٠ أساسا لأسباب يمكن تجنبها ولأن احتمال وفاة الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم يزيد عشر مرات عن احتمال وفاة غيرهم من الأطفال وذلك في غضون سنتين من وفاتهن،

"**وإذ تقر** بأن أسباب الوفيات النفاسية، حسب ترتيب انتشارها في العالم، كما يبيِّن تقرير منظمة الصحة العالمية، تشمل التريف الحاد والالتهابات والمضاعفات الناتجة عن إجراءات الإجهاض غير المأمون، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل (الارتعاج) والولادة المعرقَلة والأسباب المباشرة الأخرى، مسؤولة عما يقدر بـ ٨٠ في المائة من الوفيات النفاسية في العالم،

"**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تضاعف كثيرا من خطر حصول الوفيات والأمراض النفاسية إلى حد باتت معه المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

"**وإذ تعترف** بأن عدم الوقاية من الوفيات والأمراض النفاسية هو من أبرز الحواجز التي تحول دون تمكين النساء والفتيات في جميع جوانب الحياة وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن وتحد من قدرتهن على استغلال كامل طاقاتهن،

"**وإذ تعيد تأكيد التزامها** بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية باعتبارها عنصرا رئيسيا في مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تجنبها،

"**وإذ تعيد تأكيد التزامها القوي** بالتنفيذ التام لبرنامج عمل القاهرة الذي اعتُمد أثناء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود سنة ١٩٩٤، وكذلك للإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه في الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية؛ وإذ تشدد على أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين دون تعزيز وحماية حقوق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإذ تعيد التأكيد أن توسيع نطاق الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية ضروري لتحقيق منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل القاهرة والأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تعترف** بالحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون والالتزام على الصعيد العالمي لتعميم الاستفادة من الخدمات الصحية على النساء والفتيات عن طريق نهج للرعاية الصحية الأولية واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة، ولخفض الوفيات والأمراض النفاسية، بوسائل من بينها توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية على نحو ما اتُفق عليه في منهاج عمل بيجين،

"**وإذ تعترف أيضا** بأن الارتفاع غير المقبول في معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على الصعيد العالمي، مرتبط مباشرة باستمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين بما في ذلك العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة من قبيل الزواج المبكر والزواج القسري أو الارتباطات العرفية المبكرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والافتقار إلى التعليم والفقر وانعدام الفرص الاقتصادية وعدم المشاركة في صنع القرارات ومختلف أشكال التمييز وعدم الإنصاف في الحصول على الخدمات والمرافق الصحية الملائمة،

"**وإذ تعترف** بأن الحمل المبكر والإنجاب في سن مبكرة يضاعفان كثيرا من احتمال التعرض لمضاعفات أثناء الحمل والولادة ومن الوفيات والأمراض النفاسية وبأن المضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وفاة النساء بين سن ١٥ و ١٩ سنة في البلدان النامية،

"**وإذ تشدد على ضرورة** معالجة صحة المرأة عن طريق اتباع استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، بما فيها الحصول على الخدمات الصحية بشكل غير منصف ومحدود، وإذ تؤكد على أهمية تعزيز النظم الصحية من أجل تلبية الاحتياجات

الصحية للمرأة على نحو أفضل من حيث الحصول عليها ومن حيث شموليتها ونوعيتها،

"١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار ارتفاع المعدّل العالمي للوفيات والأمراض النفاسية وبدرجة لا يمكن قبولها؛ وتحثّ المجتمع الدولي على أن يلتزم التزاما راسخا على جميع المستويات بالقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

"٢ - **تحثّ** القيادات العالمية والوطنية على توليد الإرادة السياسية، وزيادة الموارد والالتزام والتعاون والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة للحدّ من الوفيّات والأمراض النفاسية؛ وعلى تحسين صحة الأم وتحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

"٣ - **تهيب** بالدول أن تنفّذ بشكل كامل وفعّال منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحتين الجنسية والإنجابية، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هذا السياق؛ وأن تزيد إلى أقصى حدّ من بذل جهودها الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها عن طريق تعزيز الخدمات الصحية الشاملة المقدّمة للنساء والفتيات، وبخاصة المراهقات، بما في ذلك إتاحة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية على النحو المتفّق عليه في منهاج عمل بيجين،

"٤ - **تهيب كذلك** بالدول أن تقضي على أوجه عدم المساواة بين الجنسين وانتهاكات حقوق المرأة بما فيها التمييز ضد النساء والفتيات والممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلى جانب الفقر الذي يسهم في التسبب بالوفيّات والأمراض النفاسية بمعدّل عالمي مرتفع بدرجة لا يمكن قبولها وبصورة مستمرة، واضعة في اعتبارها ما يترتب من آثار على الأشكال المتعددة للتمييز؛ وأن تضمن لجميع النساء توافر سبل الوصول إلى أعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه؛ وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات على كل من المستويات المحلي والوطني والدولي فيما يتعلق بالرعاية الصحية؛

"٥ - **تحثّ** الدول الأعضاء على تعزيز النظم الصحية للحد من الوفيات والأمراض النفاسية، وذلك من خلال السعي إلى إجراء تحسينات في المجالات المحدّدة

في إطار العمل الذي وضعته منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك مجالات تقديم الخدمات؛ والقوى العاملة في المجال الصحّي؛ والمعلومات؛ والمنتجات واللقاحات والتكنولوجيات الطبية؛ والتمويل؛ والقيادة والحوكمة، مع الأخذ بمنظور جنساني فيما يخصّ النساء والفتيات؛

"٦ - **تعترف** بما للرجال والفتيان من دور حاسم ونصيب من المسؤولية في الحدّ من الوفيات والأمراض النفاسية وتعزيز صحّة النساء والفتيات، وتحثّ الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني على أن تدرج ضمن أولوياتها الإنمائية برامج تدعم الدور الحاسم للرجل في جعل الحمل والولادة عملية مأمونة، وفي الإسهام في تنظيم الأسرة، وفي الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية، وفي إنهاء العنف ضد النساء والفتيات؛

"٧ - **تشجّع** الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المانحة، والمجتمع الدولي على زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وذلك بواسطة اتخاذ إجراءات صحّية فعّالة ومن خلال تعزيز النظم الصحية، وتعزيز وحماية الإنسان للمرأة وتمكين النساء والفتيات؛ وعلى التركيز مجدّدا على المبادرات المتعلّقة بالوفيات والأمراض النفاسية في شراكات إنمائية وترتيباتها للتعاون، وذلك من خلال الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في قطع تعهدات جديدة في مجالات من قبيل الحالات الإنسانية والطوارئ والأزمات، والتنسيق في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من أجل تعزيز التخطيط والمساءلة للإسراع كثيراً بخطى التقدّم في مجال الحد من الوفيات والأمراض النفاسية؛

"٨ - **تحثّ** الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية، لمعالجة المسائل الاجتماعية والهيكلية والمتعلقة بالاقتصادية الكلّي في سبيل الحد من الوفيات والأمراض النفاسية؛

"٩ - **تشجّع أيضا** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تعاني من معدّلات مرتفعة باستمرار للوفيات والأمراض النفاسية، على تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في استغلال الموارد المتوافرة لصحة الأم، وأيضا على الوفاء بالتزاماتها كتلك الواردة في إعلان أبوجا للحد من الفقر، وعلى زيادة ما ترصده في الميزانيات من مخصّصات للبرامج الصحّية والإنمائية التي من شأنها القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

”١٠ - **تحثّ** الدول الأعضاء والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، والقطاع الخاص على تعزيز الشراكات الهادفة إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

”١١ - **تشجّع** الدول على جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من الفئات عن مجموعة من العوامل التي تسهم في التسبب بالوفيات والأمراض النفاسية، وذلك وفقا لمقتضيات القيام في الوقت المناسب برصد التقدّم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإطلاع منظومة الأمم المتحدة على هذه البيانات لتحسين تتبّع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ والغايات المندرجة في إطاره؛

”١٢ - **تطلب** من الأمين العام أن يسهم بمعلومات في الموارد الشبكية الموجودة بالفعل لدى الأمم المتحدة من أجل رصد الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٥ منها، وأن يتتبع التقدم المحرز، ويتيح إحصاءات دقيقة يمكن التحقّق من صحّتها، ويوفّر معلومات عمّا يجري من تنسيق وأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة، ويُدرج كلما أمكن تجميعاً لأفضل الممارسات التي تتبّعها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مجال الحد من الوفيات والأمراض النفاسية بطرق منها القضاء على التمييز بين الجنسين وعلى أوجه عدم المساواة بين الجنسين؛

”١٣ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، مع أخذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ في الاعتبار، عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج الموجودة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتمكين النساء والفتيات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن والقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

”١٤ - **تقرّر** أن تعقد في دورتها الخامسة والخمسين حلقة نقاش للخبراء عن تنفيذ هذا القرار تتضمّن إحاطات شفوية تقدمها منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتحالف

العالمي للقاحات والتحصين والصندوق العالمي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كما تتضمّن نقاشا تحاورياً معها''.

١٠٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، نقح ممثل الولايات المتحدة شفويا مشروع القرار E/CN.6/2006/L.6، نيابة عن مقدميه.

١٠٥ - ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البلدان التالية: أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، جزر القمر، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السنغال، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، كندا، الكونغو، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، ذكر أمين اللجنة، أنه نظرا لكثافة التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار، فإن الأمانة العامة تحتفظ بموقفها بشأن ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٧ - وفي الجلسة ٢٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.6 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع الرابع، القرار ٥٤/٥).

١٠٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، ومالي، وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك المراقبون عن الأردن، والنرويج (أيضا باسم المملكة المتحدة)، ونيوزيلندا، وأيرلندا، وبولندا، ومالطة، وشيلي، وسانت لوسيا، والدانمرك (أيضا باسم فنلندا والسويد)، والكرسي الرسولي.

تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب

١٠٩ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض المراقب عن مصر مشروع قرار معنونا ''تعزيز الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال دمج المكاتب الأربعة القائمة في كيان مركب'' (E/CN.6/2010/L.7)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، والبلدان التالية: أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن (باسم الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز والصين). وانضمت البلدان التالية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، إسرائيل، أفغانستان، أندورا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، قبرص، كرواتيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، منغوليا، موناكو،اليونان.

١١٠ – وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أفيدت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١١١ – وأدلى المراقب عن مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ببيان.

١١٢ – وفي الجلسة ١٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.7 (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/٦).

١١٣ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن النرويج ببيان.

١١٤ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١١٥ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، عرض المراقب عن غينيا الاستوائية مشروع قرار معنونا ”القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث“ (E/CN.6/2010/L.8) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الإفريقية، و البلدان التالية: إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت فيما بعد البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، غينيا، فرنسا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، هنغاريا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة وضع المرأة،**

"**إذ تشير** إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قراري لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

"**وإذ ترحب** بانطلاق حملة الأمين العام تحت شعار ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' وكذلك بدء تشغيل قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

"**وإذ تؤكد من جديد** على أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات،

"**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس سنوات وبعد عشر سنوات، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المعلنة بشأن الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"**وإذ تشير** إلى بدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي اعتُمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويشكل معلماً بارزا على درب التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليها،

"**وإذ تشير أيضا** إلى التوصية العامة رقم ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية

العامة رقم ٢٤ بشأن المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالمرأة والصحة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين؛ وإذ تحيط علماً بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

"**وإذ تقر** بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

"**وإذ تقر أيضاً** بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وبأنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وبأن ثلاثة ملايين إضافية من الفتيات يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع لهذه العملية،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشكل تهديدا خطيرا يحدِق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية قبل الولادة وخلالها، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على حياتهن نفسها، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

"**وإذ تسلِّم** بأن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية السلبية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع الفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

"**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبالتوصيات الواردة فيه،

"**وإذ ترحب أيضاً** بالدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

”**وإذ ترحب** بالنداء من أجل أفريقيا خالية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي أعلنه المنتدى الأفريقي الثاني للاتحاد الأفريقي بشأن الطفل: استعراض منتصف الفترة، الذي عُقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فضلا عن اعتماد النداء من أجل العمل المعجل لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إيجاد ”أفريقيا صالحة للأطفال“ (٢٠٠٨-٢٠١٢)،

”**وإذ تدرك** أنه يلزم اتباع نهج شامل ومنسق ومتسق لتحقيق التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كل أرجاء العالم،

”١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى التزاماتها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل؛

”٢ - **تشدد** على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تشارك جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والقادة الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمعلمون وأرباب العمل والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر

والمجتمعات المحلية، في الجهود الرامية إلى القضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الفتيات؛

”٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

”٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتُكبت داخل مؤسسة طبية أو خارجها؛

”٥ - **تهيب** بالدول أن تعزز مستوى التعليم لفائدة النساء والفتيات وقدرات نظم الرعاية الصحية من أجل تلبية احتياجاتهن وفقا للأهداف الإنمائية المتفق عليه دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، نظرا لأن تعزيزها يشكل عاملا حاسما لتمكينهن ومجتمعاتهن المحلية من القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

”٧ - **تحث أيضا** الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللائي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية والمعرضات لهذا الخطر؛

”٨ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تكون شاملة وذات نطاق متعدد التخصصات، وتتضمن أهدافا ومؤشرات واضحة وتدابير للرصد المستمر وتقييم الأثر، وتكفل التنسيق فيما بين جميع الأطراف المعنية؛

”٩ - **تحث** الدول على أن تشجع، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة تستهدف النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الطفلة من عملية تشويه أعضائها التناسلية، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

”١٠ - **تحث أيضا** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تنص على عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النمط من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

”١١ - **تحث كذلك** الدول على توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين الفتاة، من قبيل مقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات والأخصائيين الاجتماعيين وأفراد الشرطة والعاملين في المجالين القانوني والقضائي والمدعين العامين، بغية زيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”١٢ - **تحث** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلا عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

”١٣ - **تحث أيضا** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

”١٤ - **تحث كذلك** الدول على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا الضرب من العنف؛

”١٥ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد التي تكفل التنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف

ضد الفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

"١٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما الأشكال المنقوصة التوثيق من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١٧ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

"١٨ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ودعمها وتنفيذها لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، وكفالة اضطلاعهم بواجب الإبلاغ عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعن الحالات التي يعتقدون فيها بأن الفتاة أو المرأة معرضة لهذا الخطر؛

"١٩ - **تهيب أيضا** بالدول أن تدعم إعادة تدريب الممارسين التقليديين الذين يتعاطون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لتمكينهم من ممارسة أنشطة بديلة مدرة للدخل؛

"٢٠ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية ووضع البرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات للضرر، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج، وترحب في هذا السياق بالتزام وكالات الأمم المتحدة العشر في بيانها المشترك المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بمواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باتخاذ إجراءات منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

”٢١ - **تشدد** على أن إتباع نهج منسق ومشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على كل من المستوى المجتمعي والوطني والدولي يمكن أن يؤدي إلى نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في غضون عقد واحد، مع تحقق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥، تمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٢٢ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على الاضطلاع بدور رائد في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

”٢٣ - **تشجع** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

”٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة“.

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ميسر مشروع القرار، المراقب عن جمهورية تترانيا المتحدة، شفويا، مشروع القرار E/CN.6/2010/L.8.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أيضا، ذكر أمين اللجنة أنه نظرا للتعديلات الشفوية الكثيفة التي أدخلت على مشروع القرار، فإن الأمانة العامة تحتفظ بموقفها فيما يتصل بأي آثار يمكن أن تترتب في الميزانية البرنامجية على اعتماده.

١١٨ - وفي الجلسة ١٩ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2010/L.8 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٤/٧).

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

١١٩ - قررت اللجنة في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٤/١٠٢).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٦ (المغلقة)، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2010/CRP.4)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2010/SW/COMM.LIST/44/R و Add. 1).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢١ - نظرت اللجنة في جلستها المغلقة ١٦، المعقودة في ١٠ آذار/مارس في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2010/CRP.4).

١٢٢ - وقررت في الجلسة نفسها أن تحيط علما بالتقرير وأن تدرجه في التقرير عن دورتها الرابعة والخمسين. وفيما يلي نص التقرير:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢ واسترشد في مداولاته بالولاية التي منحها له المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2010/SW/COMM.LIST/44/R و Add.1). ولم تكن هناك قائمة برسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة، بما أن الأمين العام لم يتلق أيّ رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ٤٥ التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة. ولاحظ الفريق عدم ورود أيّ رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك ردودا من الحكومات على ٢١ رسالة من الرسائل الـ ٤٥ التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حُددت في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق العامل المهمتين التاليتين:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية، يبين الفئات التي غالبا ما تُقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - ولاحظ الفريق العامل أن عددا من الرسائل ذات الطابع العام كان قد قدم مقابل رسائل تزعم وجود حالات فردية محددة من التمييز ضد النساء والفتيات. كما لاحظ أن عددا من الرسائل قد سلط الضوء على مسألة استخدام الأسلحة النارية في حالات العنف العائلي.

٧ - وميّز الفريق العامل الفئات التالية التي كانت الرسائل المقدمة بشأنها إلى اللجنة هي الأكثر تواترا:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أعمال الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والبغاء القسري، والتهديد بالاغتصاب، والتحرش الجنسي، والتحريض على ارتكاب العنف الجنسي من خلال القولبة النمطية الجنسانية والترويج للاغتصاب في وسائط الإعلام الجديدة، التي يرتكبها أفراد عاديون ومعلمون ومحتجزون وموظفو إنفاذ القانون والعسكريون وموظفو الأمن، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالاحتجاز، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، مما أدى إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، وعدم توفير الحماية الكافية والدعم للضحايا وأسرهم، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، وعدم تمكنيهم من الوصول إلى العدالة؛

(ب) الأشكال الأخرى من العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وخاصة ما يرتكب منه باستخدام الأسلحة النارية، والاتجار بالنساء، والزواج القسري والمبكر، والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع

ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، مما أدى إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، وعدم توفير الحماية والدعم الكافيين للضحايا وأسرهم، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، وعدم تمكنيهم من الوصول إلى العدالة؛

(ج) إساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين وأفراد الأمن وموظفي إنفاذ القانون، والإذلال، وعدم مراعاة الأصول القانونية، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وعدم توفير محاكمة عادلة والإفلات من العقاب الناجم عن عدم قيام الدول بالتحقيق مع المرتكبين ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(د) التهديدات الجسدية والنفسية وممارسة الضغط على ضحايا العنف وعلى أسرهن والشهود من قبل أفراد عاديين ومسؤولين عن إنفاذ القانون لمنعهن من تقديم الشكاوى، أو إرغامهن على سحب شكاويهن أو الشهادة؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية للنساء أثناء الاحتجاز وسجنهن في ظروف غير لائقة، وخاصة الحوامل والأمهات اللاتي يلدن أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك عدم الفصل بين المحتجزين من النساء والرجال، وعدم تقديم الرعاية الطبية الأساسية للسجينات، وعدم وضع آلية مناسبة لتقديم الشكاوى لصالح السجينات من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بمعالجة مثل هذه الحالات على نحو كاف؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، التي يستهدف بعضها فئات محددة، بما في ذلك التحرش والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاغتصاب، والتعذيب، والقتل وما يسمى بجرائم ''الشرف''، فضلا عن عدم قيام الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب مما أدى إلى شيوع الإفلات من العقاب، وعدم توفير الحماية الكافية والدعم للضحايا وأسرهم؛

(ز) التخويف، والتحرش، والتهديد بالقتل ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم تناسب العقوبات والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير من جانب المدافعات عن حقوق الإنسان وحرية الصحافة عندما تنشر أخبارا عن انتهاكات حقوق المرأة، من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لممارسة الضغط عليهن ليتوقفن عن العمل في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن عدم قيام

الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وعدم توفير الحماية الكافية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ح) انتهاك الحق في الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء، وخاصة النساء من الشعوب الأصلية وذوات الدخل المنخفض والنساء المهمشات في المناطق الريفية، بما في ذلك التمييز في الحصول على الرعاية، والحرمان من الرعاية قبل الولادة والرعاية التالية للولادة والرعاية عند الولادة، فضلا عن عدم اتخاذ التدابير المناسبة لدرء وخفض ارتفاع معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس بسبب سوء الرعاية الصحية والمرافق، وعدم الوصول إليها ونقص تمويلها؛

(ط) تأثير التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في الخصوصية، وحرية الكلام والتعبير، وحرية التنقل، والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

'٢' الوضع الشخصي، بما في ذلك الزواج والطلاق؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' العمالة، بما في ذلك المساواة في الأجور وغيرها من أشكال التمييز في مكان العمل؛

(ي) رفض منح تأشيرات لزيارات أزواج السجناء الذكور الأجانب.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وفيما إذا كانت أي منها تكشف عن نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والقتل، والعنف العائلي، فضلا عن سوء معاملة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ب) الزواج القسري والمبكر، والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وآثاره السلبية على التمتع الكامل للنساء والفتيات بحقوقهن الأساسية؛

(ج) مناخ الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة، بما في ذلك في الكثير من الحالات التي يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون العنف ضد المرأة، بما في ذلك القتل والعنف الجنسي، أو يتغاضون عنه؛

(د) تقاعس الدول، في انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، عن بذل الحرص الواجب لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعن التحقيق بما يكفي في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعن تقديم التعويضات وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وأسرهم؛

(هـ) انتهاكات حق المرأة في الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية، وتعذر الاستفادة من الرعاية الصحية والمرافق الصحية ونقص تمويلها، والتمييز ضد فئات معينة من النساء في حصولهن على الرعاية الصحية.

٩ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا على الرسائل الواردة أو ملاحظات لتوضيحها، ويشجع سائر الحكومات على تقديم هذه البيانات في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لأدائه واجباته بفعالية. واستنادا إلى الردود الواردة، كان من البوادر المشجعة ما لاحظه الفريق العامل من أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة واتخذت تدابير عامة، بما في ذلك سَن قوانين جديدة وإجراء إصلاحات قانونية، ووضع سياسات وخدمات لتوفير حماية ومساعدة أفضل للنساء وضحايا العنف، ووضع خطط عمل، وتدابير محددة لتعزيز حقوق المرأة، وبذل جهود لضمان أن تتمتع المرأة بحقوقها، ووضع وحدات تدريبية لتوعية المسؤولين الحكوميين بقضايا المرأة، وتعزيز أنشطة التوعية العامة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١٢٣ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها ١٥ و ١٦ و ٢٠، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٢٤ - وكان معروضا عليها، في نظرها في هذا البند، رسالة مؤرخة ١٩تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2009/9).

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا

١٢٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٩ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن موضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا''.

١٢٦ - وأدلى ببيان استهلالي كل من نائبة الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢٧ - وقدم عروضا كل من غيتا سن، الأستاذة بمركز السياسات العامة بالمعهد الهندي للإدارة في بنغالور بالهند؛ وأغنيس كويومبنغ، الزميلة والباحثة الرئيسية بالمعهد الدولي للبحوث والسياسات الغذائية بواشنطن العاصمة؛ وليما غبوي، المديرة التنفيذية للشبكة الإفريقية للسلام والأمن بأكرا.

١٢٨ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه وفود البلدان التالية: باكستان، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنيجر، والأردن، وتايلند، ومالي، وسويسرا، ونيبال، وإسرائيل، والبرازيل، وإريتريا، وغابون، وإيطاليا، ورواندا، والسنغال، والكونغو.

١٢٩ - واشترك في الحوار ممثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

١٣٠ - واشترك في الحوار ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: نساء الحركة المسكونية؛ والمجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة المعني بشؤون الكنيسة (أيضا باسم الكنيسة المشيخية بالولايات المتحدة، والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، والاتحاد اللوثري العالمي).

١٣١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدّه الميسر بشأن المناقشات (E/CN.6/2010/CRP.9) وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٤/١٠١).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

١٣٢ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والخمسين للجنة (E/CN.6/2010/L.10).

١٣٣ - وفي نفس الجلسة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين

١٣٤ - عرضت المقررة، لايزا ساو (السنغال)، في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2010/L.9.

١٣٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والخمسين وقررت أن تعهد إلى المقررة بإكمال تقريرها، بالتشاور مع الأمانة العامة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١٣٦ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الرابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد عقدت اللجنة ٢٠ جلسة (الجلسات من الأولى إلى العشرين).

١٣٧ – وافتتح الدورة رئيس اللجنة، غارن نازاريان (أرمينيا)، الذي أدلى أيضا ببيان.

١٣٨ – وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيان كل من نائبة الأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٣٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٤٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٤١ – وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة ببيان.

باء – المشاركة في الدورة

١٤٢ – شارك في الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وشارك أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

١٤٣ – وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين.

١٤٤ – وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ أعضاء مكتب دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين التالية أسماؤهم:

الرئيس:

أرمن **مارتيروسيان** (أرمينيا)

نواب الرئيس:

تاكاشي **أشيكي** (اليابان)

لايزا **ساو** (السنغال)

روبرتو **ستوراتشي** (إيطاليا)

١٤٥ - وانتخبت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالتزكية غارن نازاريان (أرمينيا) رئيسا للفترة المتبقية من الدورة الرابعة والخمسين، وكذلك للدورة الخامسة والخمسين، إثر استقالة أرمن مارتيروسيان (أرمينيا). وانتخبت اللجنة أيضا خوليو بيرالتا (باراغواي)، نائبا للرئيس للدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة.

١٤٦ - ووافقت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، على تعيين لايزا ساو (السنغال) نائبة للرئيس ومقررة.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، جدول أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2010/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2010/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٤٩ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس ١٦/٢٠٠٩ عُيّن لعضوية الفريق العامل خلال الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، الأعضاء التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

كوه سانغ **ووك** (جمهورية كوريا)

خضرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

١٥٠ - وفي الجلسة الثالثة، وإثر استقالة كوه سانغ ووك (جمهورية كوريا)، عينت اللجنة شو هيونغ هوا (جمهورية كوريا) للعمل في الفريق العامل للدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة. وعُيِّن المرشحون التالية أسماؤهم أيضا للعمل في الفريق العامل:

نيكولا **بيرنيات** (بلجيكا)

خوليو **بيرالتا** (باراغواي)

إيرينا **فيليشكو** (بيلاروس)

واو - الوثائق

١٥١ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/womenwatch/daw/csw/54sess.htm.

110610 140610 10-30574 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال